سلطة المحكمة الاتحادية العليا في إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب

The Federal Supreme Court's authority to terminate the membership of The Speaker of the House of Representatives

أ.م.د. مصدق عادل طالب
كلية القانون- جامعة بغداد

الكلمات المفتاحية:
مجلس النواب، محكمة اتحادية، دستور، إنهاء عضوية.

المستخلص

تعالج هذه الدراسة الإشكاليات الدستورية الناشئة عن قيام القضاء الدستوري العراقي ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا بإصدار قرار إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب في ظل أحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث ستركز هذه الدراسة على استعراض الأسس الدستورية والقانونية التي تم الاستناد إليها في قرار إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب في الدورات النيابية السابقة والحالية، فضلاً عن تحديد طبيعة سلطة المحكمة بشأن ممارسة هذه الصلاحية، سواء أكانت سلطة شكلية أو مطلقة تمارسها وفقاً للقيود والأحكام المقررة في الدستور والقوانين المكملة له، فضلاً عن التطرق للآثار المستقبلية التي ستترتب على صدور قرار إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب، ومن بينها مدى إمكانية الترشح لعضوية مجلس النواب مستقبلاً أو إشغال المنصب السابق ذاته مجدداً ممن أُنهيت عضويته بقرار قضائي استناداً للحجية الباتة والملزمة لقرارات المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (٩٤) من الدستور.

Abstract

This study addresses the constitutional problems arising from the Iraqi Constitutional Judiciary, represented by the Federal Supreme Court, issuing a decision to terminate the membership of the Speaker of the Council of Representatives under the provisions of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005. This

study will focus on reviewing the constitutional and legal foundations that were relied upon in the decision to terminate the membership of the Speaker of the Council of Representatives in previous and current parliamentary sessions, in addition to determining the nature of the authority of the court regarding the exercise of this power, whether it is a formal or absolute authority exercised in accordance with the restrictions and provisions stipulated in the Constitution and its complementary laws, in addition to addressing the future effects that will result from the issuance of the decision to terminate the membership of the Speaker of the Council of Representatives, including the possibility of running for membership in the Council of Representatives in the future or occupying the same previous position again for those whose membership was terminated by a judicial decision based on the final and binding authority of the decisions of the Federal Supreme Court according to Article (94) of the Constitution.

المقدمة: Introduction

يعد رئيس البرلمان أو رئيس السلطة التشريعية أو رئيس مجلس النواب من اهم المناصب السيادية في الدول على اختلاف أنظمتها السياسية، باعتباره يتربع على راس السلطة التي تمثل الشعب بكل أطيافه ومكوناته، وتشكل حجر الأساس في تشكيل السلطات الثلاثة في العراق.

انسجاماً مع ما تقدم فقد ذهبت بعض الدول إلى تخصيص مركز دستوري متميز لرئيس البرلمان يميزه عن غيره من أعضاء السلطة التشريعية، فهو لا يعد زميلاً لهم، بل رئيساً أعلى يتربع على قمة السلطة التشريعية، ومن ثم تم منحه العديد من السلطات والمهام التي تنسجم مع هذا المركز، فيما نجد أنَّ دول أخرى قد انتهجت مبدأ إقرار المساواة في المركز الدستوري والقانوني لرئيس البرلمان مع غيره من أعضاء السلطة التشريعية، حيث اعتبرته ممثلاً ينوب عن زملائه النواب في القيام برئاسة المجلس وتمثيله أمام السلطات الأخرى.

أياً كان المركز الدستوري والقانوني لرئيس البرلمان يلاحظ اعتناق غالبية الدول مبدأ انتخاب رئيس البرلمان من بين أعضاء المجلس على خلاف في التفاصيل من دستور دولة لأخرى، حيث يصار إلى انتخابه من قبل الأغلبية المطلقة من أعضاء السلطة التشريعية.

على الرغم من معالجة القواعد الموضوعية والإجرائية لانتخاب رئيس البرلمان، غير أنه يلاحظ وجود نقص دستوري وتشريعي بشأن آلية إنهاء عضويته من المجلس، فنجد تارة أنَّ بعض الدساتير تنتهج موقف السكوت المطلق

من هذه المسألة، فيما نجد البعض الآخر من الدساتير يحيل إلى القانون والنظام الداخلي للبرلمان تنظيم ذلك، فيما تنتهج دساتير أخرى منح القضاء الدستوري سلطة الفصل في صحة عضوية النائب وإسقاطها، ومن ثم تطبق هذه الأحكام على رئيس مجلس النواب أيضاً.

- **أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية الدراسة في ندرة الدراسات الدستورية المتخصصة التي عالجت القواعد الموضوعية والإجرائية المتعلقة بإنهاء عضوية رئيس البرلمان، فضلاً عن تناثر النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لهذا الموضوع بين عدة تشريعات، وهو الأمر الذي يوجب توحيد النصوص التي عالجت هذا الموضوع، ناهيك عن قلة التطبيقات القضائية المتعلقة بإنهاء عضوية رئيس البرلمان في غير الطريق العادي المحدد دستوراً وقانوناً.

- **إشكالية الدراسة:**

تتمثل إشكالية الدراسة في الوقوف على مدى أحقية القضاء الدستوري في العراق بإصدار قرار بإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب في غير الطريق المحدد له (الفصل في صحة العضوية)؟

فضلاً عن تحديد طبيعة سلطة المحكمة في إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب في ضوء الأسس والحجج التي تم الاستناد إليها، وإجراء تقييم موضوعي شامل لهذا الاجتهاد القضائي.

ومن أجل الوقوف على أحكام هذا الموضوع سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى المبحثين الاتيين:

المبحث الأول: مفهوم إنهاء العضوية النيابية، وتأصيله الدستوري والقانوني،

المبحث الثاني: لتطبيقات القضائية المتعلقة بإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب في العراق.

المبحث الأول: مفهوم إنهاء العضوية النيابية وحالات انتهائها

The first topic: The concept of termination of parliamentary membership and its termination cases

من أجل تحديد مفهوم إنهاء عضوية النائب في السلطة التشريعية وتمييزه عن إبطال العضوية، فضلاً عن استعراض الحالات التي حددها المشرع العراقي بشأن إنهاء العضوية لذا سنتناول ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف إنهاء العضوية النيابية وتحديد طبيعته

The first requirement: Definition of termination of parliamentary membership and determining its nature

يعد مصطلح إنهاء العضوية من المفاهيم الدقيقة التي تستوجب تحديد معناه، وتمييزه من المصطلحات الأخرى التي تتشابه معه كإبطال العضوية، لهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف إنهاء العضوية في الفرع الاول، فضلاً عن ذاتية إنهاء العضوية في الفرع الثاني كالآتي:

الفرع الأول: تعريف إنهاء العضوية

Section One: Definition of Termination of Membership

تتنوع التسميات التي تُطلق على إنهاء العضوية، إذ يُطلق عليها (إسقاط العضوية) أو (زوال العضوية).

وبالرجوع إلى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتشريعات الأخرى المنظمة لعمل مجلس النواب نجد أنها خلت من إيراد تعريف محدد وصريح لمصطلح (إنهاء العضوية أو إسقاطها).

وإزاء ذلك فإنه يتوجب الرجوع إلى التعريفات الفقهية بشأن ذلك، وأول ما يُلاحظ بشأنها هو تعدد هذه التعريفات وتنوعها باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، حيث أنَّ كل تعريف يركز على ابراز العناصر التي يرى أنها لازمة وتشكل جزءاً مهماً من جوهر التعريف.

من هنا فقد عرف البعض إسقاط العضوية "يعني زوالها بعد أنْ ثبتت"[١٨٤]، ويلاحظ على هذه التعريف اتسامه بالإيجاز، فضلاً عن عدم تحديده للحالات والأسباب الموجبة لإسقاط العضوية.

لهذا ذهب آخرون إلى تعريفها "هي الجزاء على الإخلال بواجبات العضوية أو فقدان الثقة والاعتبار"[١٨٥].

على الرغم من وضوح هذا التعريف وبساطته، غير أنه يؤاخذ عليه عدم إشارته لجميع أسباب إسقاط العضوية، كما في حالة فقدان شروط العضوية، فضلاً عن عدم تحديده لسبق ثبوت صفة العضوية وفق الدستور والقانون لغرض الحكم بإسقاطها.

في هذا الاتجاه يذهب البعض إلى القول بأنَّ إسقاط العضوية يعتبر من الأمور اللاحقة على التمتع بالعضوية البرلمانية على النحو السليم وفقاً لنصوص الدستور والقانون، غير أنَّ ظهور الحالات الطارئة المحددة هو الذي أدى إلى وجوب إسقاطها[١٨٦].

بعبارة أخرى فإنَّ إسقاط العضوية يُعد أمراً لاحقاً على الانتخابات النيابية، أي: إنَّ هناك العديد من الحالات الحاصلة بعد اكتساب صفة النيابة والتي تستوجب

إسقاطها كانتفاء شروط العضوية التي كانت متوافرة وقت الانتخابات أو فرض أحد العقوبات الجزائية أو العقوبات الانضباطية (التأديبية) ضد النائب التي تستوجب استحصال موافقة مجلس النواب عليها(١٨٧).

ولقد تسنى للقضاء الدستوري العراقي أنْ تطرق لتعريف إنهاء العضوية حيث جاء في أحد قرارات المحكمة الاتحادية العليا "أما انتهاء العضوية لعضو مجلس النواب فإنَّ ذلك يتم إذا توافرت الشروط يوم الانتخاب وزالت بعد ذلك، وإذا ثبت بأنَّ عضو البرلمان ارتكب فعلاً مخالفاً فيه الدستور والقانون فإنَّ ذلك يتعلق بإنهاء العضوية وإسقاطها، وليس عدم صحتها فحسب"(١٨٨).

وإزاء عدم شمولية التعريفات المذكورة أعلاه يمكن تعريف إنهاء العضوية أو إسقاطها بأنها "الجزاء الدستوري الذي تفرضه السلطة المختصة نتيجة إخلال النائب بواجباته، أو فقدانه الثقة والاعتبار بسبب فقدانه أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو القانون، أو حنثه في اليمين الدستورية، حيث أنَّ الإنهاء أو الإسقاط يعتبر من الأمور اللاحقة التي تطرأ على المركز القانوني للنائب بعد تمتعه بصفة العضوية وممارسة مهامها".

الفرع الثاني: ذاتية إنهاء العضوية

Section Two: Self-Termination of Membership

يختلف إنهاء العضوية النيابية عن غيره من المصطلحات الأخرى التي تتشابه معه، كإبطال العضوية والطعن الانتخابي وخلو المنصب، وهو ما سنتناوله تباعاً كالآتي:

أولاً: تمييز إنهاء العضوية من إبطال العضوية

يتشابه كلّ من إنهاء العضوية وإبطالها في تعلقهما بالوظيفة النيابية، فضلاً عن اشتراكهما في ترتيب العديد من الآثار القانونية عليهما، والتي تتمثل بإنهاء صفة النائب، غير أنهما يختلفان عن بعضهما في العديد من أوجه الاختلافات التي نجملها بالآتي:

١- **من حيث التعريف:** في الوقت الذي عرّفنا فيه إسقاط العضوية بأنها الجزاء الدستوري المفروض على النائب عند انتفاء شروط العضوية التي حددها الدستور أو القانون أو عند مخالفته الواجبات النيابية المفروضة عليه، نجد بالمقابل أنَّ إبطال العضوية يقصد به فحص الوضع القانوني للنائب من تاريخ تقديمه طلب الترشيح للانتخابات النيابية لغاية إعلان نتائج الانتخابات واكتساب صفة العضوية(١٨٩)، وغالباً ما يتم إبطال العضوية من خلال مكنة (الفصل في صحة العضوية)، والذي عرفته المحكمة الاتحادية العليا العراقية بأنه "فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخابات، وهذا يقتضي التأكد من توافر شروط الترشيح في العضو"(١٩٠).

٢- **من حيث الحالات والأسباب الموجبة:** سبق وأنْ بينا أنَّ إسقاط العضوية يكون في حالة انتفاء الشروط التي حددها الدستور أو القانون، أو في حالة الإخلال الجسيم بالواجبات النيابية[١٩١]، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة إلى إبطال العضوية، حيث أنَّ حالاتها تتعلق بالعملية الانتخابية، والتي قد تكون بسبب عدم توافر شروط الترشيح، أو عدم صحة إجراءات الانتخاب لحين إعلان النتائج، حيث أنَّ الفصل في صحة العضوية يشتمل على مسالتين أساسيتين هما: أهلية النائب من حيث توافر الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون، فضلاً عن صحة إجراءات العملية الانتخابية، وعدم وجود ما يؤثر على سلامتها ونزاهتها[١٩٢].

٣- **من حيث الأثر والطبيعة القانونية:** يعتبر إسقاط العضوية من الإجراءات الاستثنائية الخطيرة، كونه يتضمن استبعاد من اختارته الإرادة الشعبية من المجلس النيابي المنتخب[١٩٣]، ولهذا نجد اختلاف إسقاط العضوية عن إبطال العضوية، والذي يتعلق بالأمور الخاصة بالانتخاب كالشروط القانونية، وإجراءات الانتخابات التي تمت حتى إعلان نتائجها، حيث أنَّ العضوية قامت على أساس غير صحيح، ومن ثم فإنَّ إبطالها يكون على هذا الأساس بكونها باطلة، لذا فإنّ إسقاط العضوية يكون من تاريخ تحقق شروطها، وليس بأثر رجعي، خلافاً لإبطال العضوية الذي يكون بأثر رجعي من تاريخ الانتخابات[١٩٤].

ولقد تسنى للمحكمة الاتحادية العليا في العراق أنْ تطرقت لتحديد الطبيعة القانونية لكل من إسقاط العضوية وإبطالها في أحد قراراتها، حيث أقرت أنَّ الطعن بعدم صحة عضوية النائب والحكم الصادر بشأنه يكون منشأ لإنهاء عضوية النائب، وليس كاشفاً له، خلافاً لحالة إنهاء عضوية النائب الذي يكون كاشفاً لحالة إنهاء العضوية التي ثبتت بحكم القانون[١٩٥].

٤- **من حيث الأساس الدستوري والقانوني:** تختلف الدساتير المقارنة في تنظيم أحكام إسقاط العضوية[١٩٦]، خلافاً لما هو عليه الحال في العراق، ففي الوقت الذي نجد فيه أنَّ المشرع الدستوري العراقي قد حدد الأساس الدستوري المباشر لإبطال العضوية والفصل في صحة العضوية في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، نجد بالمقابل عدم معالجة الدستور العراقي للأساس المباشر لإنهاء العضوية أو إسقاطها على الرغم من اعتباره من الإجراءات الاستثنائية الخطيرة التي يتوجب معها النص عليه في الدستور وتنظيم حالاته، حيث اكتفى بإحالة تنظيم شروط الترشح إلى القانون.

وعلى الرغم مما تقدم غير أنه يمكننا الاستناد لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور التي حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب، حيث نرى أنَّ من يملك الكل وهو سلطة

المصادقة على عضوية أعضاء مجلس النواب يملك صلاحية الجزء وهي سلطة إنهاء عضوية أحد أعضاء مجلس النواب، ولهذا فإنَّ المشرع العادي تكفل بتحديد الأساس القانوني لإسقاط العضوية وإنهائها وفقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ كما سنبينها لاحقاً.

٥- **من حيث الجهات التي يحق لها الطعن:** خلافاً لمسلك الدساتير المقارنة[١٩٧] يلاحظ أنَّ المشرع الدستوري العراقي لم يحدد الجهة التي يحق لها تقديم طلب إسقاط العضوية النيابية أو إصدار قرار إنهائها، وإزاء ذلك نرى من جانبنا أنَّ تقديم طلب الإسقاط يثبت لكل شخص له مصلحة في ذلك، سواء أكان من النواب أو الناخبين، فيما تختص المحكمة الاتحادية العليا بإصدار قرار إنهاء العضوية وإسقاطها.

أما بالنسبة إلى إبطال العضوية فيذهب بعض الفقه إلى ثبوت هذا الحق لأي ناخب أو مرشح بعد إعلان نتائج الانتخابات[١٩٨]، غير أنَّ الواقع العملي يشير إلى اقتصار تقديم طلب الفصل في صحة العضوية وإبطالها من قبل المرشح الخاسر الذي لم يفز بالمقعد النيابي في الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بعضويته، وذلك لتوافر المصلحة في الطعن المقدم منه.

٦- **من حيث الإجراءات:** تختلف الدساتير المقارنة في تنظيم إجراءات إسقاط العضوية من دستور لآخر، أما في العراق نجد أنَّ إبطال العضوية يكون من خلال اتباع الإجراءات المحددة للفصل في صحة العضوية المحددة في دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥، و التي تتمثل بتقديم الطلب من قبل المرشح المنافس للنائب الفائز بعضوية مجلس النواب عن الدائرة الانتخابية المرشحين عنها، و يتوجب على مجلس النواب البت في هذا الطلب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه الكلي، أي: بأغلبية (٢٢٠) نائباً، ويخضع هذا القرار النيابي الصادر بالرفض للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إصداره[١٩٩].

أما بالنسبة لإجراءات الطعن بإسقاط عضوية النائب، فلم يتطرق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى مسألة تحديد الإجراءات الواجب اتباعها، ويشير الواقع العملي إلى وجوب تقديم طلب إسقاط العضوية وإنهائها بدعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا من قبل ذي مصلحة كأحد النواب ووفقاً للإجراءات المحددة في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢[٢٠٠].

٧- من حيث وقت تقديم طلب إسقاط العضوية أو إبطالها: الأصل العام يتمثل في ان طلب الفصل في صحة العضوية لا يمكن تقديمه الا بعد إعلان نتائج

الانتخابات، حيث يتسم إبطال العضوية بالصفة المؤقتة والمحددة[٢٠١]، ونرى ان عدم تقديم طلب الإبطال ضمن المدة المحددة في الدستور معناه سقوط هذه المدة، وثبوت صفة العضوية للنائب، ومن ثم ليس بإمكان أي شخص تقديم طلبات الفصل في صحة العضوية بعد انتهاء المدة المحددة للطعن.

أما بالنسبة لإسقاط العضوية فتجدر الإشارة إلى عدم معالجة المشرع الدستوري العراقي للمدة التي يتوجب تقديم طلب إسقاط العضوية خلالها، ولهذا نرى انه يمكن لاي نائب أو كل صاحب مصلحة تقديم الطعن الأصلي (الدعوى الاصلية المباشرة) بإسقاط العضوية النيابية أمام المحكمة الاتحادية العليا في أي مدة يراها مناسبة، تطبيقاً للمبدأ القانوني (ان الأصل في الأشياء الاباحة طالما لم يرد نص صريح أو ضمني بالمنع).

٨- **من حيث النطاق والشمولية:** في الوقت الذي بينا فيه أنَّ الفصل في صحة العضوية يتحدد بالطعن في مراحل العملية الانتخابية السابقة على إعلان نتائج الانتخابات، فهو يتعلق بوجود أسباب تتعلق بالمراحل السابقة على إعلان النتائج النهائية للانتخابات النيابية، نجد بالمقابل أنَّ أسباب وحالات إسقاط العضوية تعتبر أوسع من حالات الفصل في صحة العضوية وإبطالها، حيث أنَّ الإسقاط قد يتعلق بأسباب سابقة على إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وقد تكون لاحقة على ذلك، نتيجة ارتكاب جريمة جنائية مخلة بالشرف أو فرض عقوبة نيابية تصل لإسقاط العضوية نتيجة الإخلال الجسيم بالواجبات النيابية المناطة به.

وفي هذا الاتجاه يذهب البعض إلى ربط ذلك بمفهوم الإسقاط الذي يتحدد بوجود سبب طارئ، سواء أكان هذا السبب متوافراً منذ لحظة الترشيح ولم يتم اكتشافه إلا بعد استنفاذ مدة الطعن، أو حدث هذا السبب الطارئ بعد اكتساب العضوية وأداء اليمين الدستورية حتى وإنْ كانت العضوية صحيحة منذ بداية الترشيح[٢٠٢].

وبهذا يتضح أنَّ نطاق تطبيق حالات وأسباب إسقاط العضوية أوسع شمولاً من نطاق تطبيق حالات إبطال العضوية والفصل فيها، ويمكن القول أنَّ حالات وأسباب إسقاط العضوية تستغرق حالات وأسباب إبطال العضوية، ونرى أنَّ علاقة حالات وأسباب إسقاط العضوية بحالات وأسباب إبطال العضوية يمكن وصفها بأنها علاقة الكل بالجزء.

٩- **من حيث الآثار:** اختلف مسلك الدساتير بشان الآثار المترتبة على إنهاء العضوية وإبطالها[٢٠٣]، حيث يترتب عليها العديد من الآثار أهمها: خلو المقعد النيابي، وعلى الرغم مما يتراءى عدم وجود آثار مستقبلية على إنهاء النيابة وإبطالها فيما يتعلق بإمكانية الترشح مستقبلاً، غير أننا نرى أنه يتوجب التفرقة بين حالتين: حيث تتمثل **الحالة الأولى** في حالة انتفاء أو تخلف بعض الشروط البسيطة للترشح للانتخابات ففي هذه الحالة فلا يوجد أي تأثير على من أبطلت عضويته في

إمكانية الترشح مستقبلاً في حالة توافر الشروط القانونية المحددة فيه، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة **للحالة الثانية** وهي إسقاط العضوية وانهائها، حيث أنَّ هذا الجزاء الخطير يكون في حالة انتهاك الدستور أو ارتكاب احد الجرائم، ومن ثم فإنه - إلى جانب الجزاء الدستوري المتمثل بإنهاء العضوية - يترتب عليه جزاء جنائي، حيث أنَّ انطباق الفعل على جريمة مخلة بالشرف تمنع النائب الذي أسقطت عضويته من الترشح مستقبلاً للعضوية النيابية.

ثانياً: تمييز إسقاط العضوية عن الطعن الانتخابي:

يتشابه إسقاط العضوية والطعن الانتخابي في تعلقهما بالانتخابات، غير أنهما يختلفان عن بعضهما البعض في العديد من أوجه الاختلاف التي يمكن اجمالها بالآتي:

١- **من حيث التعريف:** ينصرف مفهوم الطعن الانتخابي إلى المنازعة التي تتعلق بالانتخابات، حيث يعرف بأنه "فحص الوضع القانوني للناخب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان النتائج النهائية للانتخابات"[٢٠٤]، أما إسقاط العضوية فينصرف إلى الجزاء الذي تفرضه السلطة المختصة على النائب عند فقدانه شروط العضوية أو الإخلال بواجباته النيابية.

٢- **من حيث الأنواع أو الصور**: تتنوع صور واشكال الطعون الانتخابية فقد تكون سابقة أو ممهدة للاقتراع أو معاصرة أو لاحقة للتصويت، حيث تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية، ومنها الطعون المتعلقة بسجل الناخبين أو مرحلة الترشيح أو الدعاية الانتخابية وغيرها[٢٠٥]، أما إنهاء العضوية فيشمل جميع المسائل المتعلقة بالمرحلة السابقة على إعلان نتائج الانتخابات واللاحقة عليها، شريطة تعلقها بتوافر شروط النائب أو الإخلال بالواجبات النيابية.

٣- **من حيث الأساس الدستوري والقانوني:** يشترك كل من إنهاء العضوية والطعن الانتخابي في سكوت المشرع الدستوري العراقي عن تنظيم كل ما يتعلق بهما، غير أنَّ الطعن الانتخابي يجد سنده القانوني في قانون انتخابات مجلس النواب والمحافظات رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ المعدل والأنظمة الصادرة من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، أما بالنسبة لإنهاء العضوية فيجد سنده في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والنظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

٤- **من حيث التأقيت:** يرتبط الطعن الانتخابي بالمرحلة السابقة على إعلان فوز النائب بعضوية مجلس النواب، حيث أنه يتعلق بصحة الانتخاب وتوافر

شروط المرشح وسلامة العملية الانتخابية، خلافاً لإنهاء العضوية الذي يرتبط بالمرحلة اللاحقة على إعلان نتائج الانتخابات، وغالباً ما يتعلق بفقدان شروط العضوية أو الإخلال بواجبات النائب[٢٠٦].

٥- **من حيث الطبيعة القانونية:** يعتبر قرار إنهاء العضوية من القرارات الخطيرة الاستثنائية، حيث يعتبر من القرارات الباتة والنهائية التي لا يجوز الطعن فيها في حالة صدوره من المحكمة الاتحادية العليا، أما بالنسبة للطعون الانتخابية فتعتبر من الطعون التمهيدية التي نجد تعدد الجهات التي يحق لها النظر فيها منها مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وكذلك الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية.

٦- **من حيث الأثر:** يعتبر قرار إنهاء العضوية من القرارات المنشأة، حيث أنه لا يترتب عليه الغاء صفة النيابية من تاريخ اكتسابها بأثر رجعي، وإنما يقتصر أثره على المستقبل فقط، أي: إنَّ عضوية النائب تكون صحيحة قبل إنهائها، خلافاً للطعن الانتخابي الذي يكون أثره إبطال الانتخابات، ومن ثم يتصف الطعن الانتخابي بالأثر الرجعي باعتبار أنَّ العضوية لم تثبت من تاريخ الترشيح[٢٠٧].

المطلب الثاني: حالات إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب في العراق

Second requirement: Cases of termination of the membership of the Speaker of the Council of Representatives in Iraq

سنتناول في هذا المطلب بيان الحالات العامة لإنهاء عضوية النائب، ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى الحالات الخاصة أو الاستثنائية لإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب في العراق كالآتي:

الفرع الأول: الحالات العامة لانتهاء عضوية النائب في العراق

Section One: General cases of termination of a representative's membership in Iraq

أورد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بعض حالات انتهاء عضوية النائب في مجلس النواب بصورة ضمنية، والتي تتمثل بانتهاء مدة ولاية مجلس النواب المحددة بـ (٤) سنوات[٢٠٨]، والاستقالة، والإقالة[٢٠٩]، والوفاة، والجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر[٢١٠].

وعلى الرغم من صراحة النص الدستوري أعلاه غير أنه يُلاحظ وجود خلل تشريعي في النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الذي جاء ساكتاً عن معالجة هذه الحالات باستثناء حالة الجمع بين الوظيفة النيابية وأي عمل آخر، إذ تنص المادة (١٥) منه على أنه "يُعد عضو المجلس الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء مُستقيلاً من عضوية المجلس ولا يتمتع بامتيازات العضوية".

وأول ما يُلاحظ بهذا الشأن أنَّ أسباب انتهاء العضوية النيابية تسري على رئيس وأعضاء مجلس النواب، كون النص جاء مطلقاً، والقاعدة القانونية تقضي أنَّ المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده أو يحد منه.

وبناء على ما تقدم فقد استند مجلس النواب إلى أحكام المادة (٤٩/خامساً) من الدستور وأصدر قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦المُعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧[٢١١].

ومن امعان النظر في المادة (١) من هذا القانون نجد أنها حددت حالات انتهاء العضوية بصورة مغايرة للدستور، ففي الوقت الذي حدد فيه الدستور هذه الحالات بـ(٣) حالات، وهي الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة، نجد أنَّ المادة أعلاه من القانون المذكور حددت هذه الحالات بـ(٧) صور لحالة فقدان شروط تولي النيابة البرلمانية.

وبناءً على ما تقدم يتضح وجود حالتين لانتهاء العضوية النيابية وفق المادة (١) من القانون وتتمثل بالآتي:

-**الحالة الأولى: الإنهاء الوجوبي:** يتوجب على مجلس النواب إنهاء عضوية النائب في حالة توافر أحد الحالات المحددة في القانون، وهي الجمع بين النيابة وأي منصب رسمي آخر[٢١٢]، أو فقدان أحد شروط العضوية[٢١٣]، أو الاستقالة الاختيارية[٢١٤]، أو الوفاة، أو صدور حكم قضائي بجناية، أو الإصابة بمرض عضال أو عوق أو عجز المانع من أداء العمل النيابي، أو الإقالة بسبب تجاوز الغيابات دون عذر مشروع لأكثر من (ثلث) جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد.

- **الحالة الثانية: الإنهاء الجوازي (الاستثنائي):** حيث أجاز القانون لمجلس النواب إقالة رئيس مجلس النواب أو نائبيه من منصبهم وذلك بالأغلبية (المُطلقة) لعدد أعضاء المجلس، شريطة أنْ يسبق ذلك تقديم طلب مُسبب من (ثلث) أعضاء المجلس.

ولم يكتفِ مجلس النواب بالتشريعات المذكورة أعلاه فحسب، بل كرر حالات انتهاء العضوية وذلك بموجب المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي تنص على أنه "تنتهي النيابة في المجلس في الأحوال الآتية:

أولاً: الوفاة.

ثانياً: الاستقالة.

ثالثاً: ثبوت فقدان أحد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات وهذا القانون.

رابعاً: تبوء النائب منصباً في رئاسة الجمهورية أو في مجلس الوزراء أو أي منصب رسمي آخر.
خامساً: صدور حكم قضائي بات بحقه عن جناية أو جنحة تكون عقوبتها سالبة للحرية لمدة تستغرق المتبقي من مدة الدورة الانتخابية.
سادساً: الإصابة بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من أداء مهامه في المجلس استناداً إلى قرار من لجنة طبية رسمية مختصة.
سابعاً: موافقة المجلس بأغلبية (ثُلثي) النواب على الاعتراض المقدم على صحة النيابة.
ثامناً: موافقة المجلس على إقالة النائب لـ:
١- تجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من (ثلث) جلسات المجلس من مجموع جلسات الفصل التشريعي الواحد.
٢- الإخلال الجسيم بقواعد السلوك النيابي للمجلس ويعدُّ تحقير المجلس أو الاعتداء على الرئيس أو أحد نائبيه أو أحد النواب إخلالاً جسيماً لأغراض تنفيذ هذا البند".
يتضح من المادة أعلاه أنَّ المشرع العراقي عدّل بصورة ضمنية قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، حيث أضاف حالتين جديدتين لانتهاء العضوية وهي:
١- ثبوت عدم صحة عضوية النائب بقرار نيابي مقترن بأغلبية (ثلثي) عدد أعضاء مجلس النواب.
٢- الإخلال الجسيم بقواعد السلوك البرلماني[٢١٥].
وبهذا يمكن القول أنَّ مجلس النواب استخدم السلطة التقديرية المخولة له في تشريع القوانين بموجب المادتين (٤٩/خامساً) و(٦١/اولاً) من الدستور باعتباره ممثلاً لكل الشعب العراقي، وذلك من خلال إضافة حالات أخرى لم ينص عليها لا الدستور ولا قانون استبدال أعضاء مجلس النواب، فضلاً عن تعديل حالة إقالة النائب بسبب الحكم عليه بجناية، إذ أضاف لها المشرع العادي عبارة (أو الجنحة) أيضاً، وبعد أنْ كان غياب النائب لأكثر من (ثلث) جلسات المجلس من الأسباب الوجوبية للإقالة وإنهاء العضوية، فإنها أصبحت بموجب قانون مجلس النواب وتشكيلاته من الأسباب الجوازية لإنهاء العضوية، ونرى من جانبنا وجوب التزام المشرع الدستوري بعدم إحلال ارادته او سلطته التقديرية محل إرادة السلطة التأسيسية.
وبهذا الصدد يثار التساؤل الآتي: **هل أنَّ إقالة النائب بسبب تجاوز غياباته دون عذر مشروع أكثر من (ثلث) جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي**

الواحد يحتاج إلى تصويت من مجلس النواب، أم إنها تعد من الحالات الوجوبية للإقالة دون الحاجة إلى عرضها على التصويت؟

إنَّ ديباجة البند (ثامناً) من المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ جاءت بصورة صريحة وواضحة في اشتراط موافقة مجلس النواب، إذ استخدمت عبارة (موافقة المجلس على إقالة النائب)، ومن ثم يتوجب إصدار قرار الإقالة من مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب[٢١٦].

كما يثار التساؤل الآتي: **هل يجوز إقالة النائب أو عضو مجلس النواب في حالة امتناعه عن أداء اليمين الدستورية وفق المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥؟**

أجاب قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ على هذا التساؤل صراحة، إذ تنص المادة (١١) منه على أنه "رابعاً: يعد تخلف النائب عن أداء اليمين الدستورية بدون عذر مشروع غياباً عن حضور الجلسة"، غير أنَّ المحكمة الاتحادية العليا حكمت بعدم دستورية هذا النص[٢١٧].

ولم يكتفِ المشرع الاتحادي بما تقدم فحسب، بل أجاز في البند (ثالثاً) من المادة (١١) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته "للمجلس إقالة النائب إذا تجاوزت غياباته بدون عذر مشروع أكثر من (ثلث) جلسات المجلس في الفصل التشريعي الواحد".

وبهذا فإنَّ المشرع العراقي الاتحادي اعتبر الشخص المنتخب عضواً في مجلس النواب حتى في حالة امتناعه عن أداء اليمين، ومن ثم يجوز إقالته وفق النص أعلاه، ولم يجز إنهاء العضوية أو إسقاطها عنه لعدم المباشرة في العمل النيابي، خلافاً لما هو عليه الحال في برلمان كوردستان العراق، إذ تنص المادة (١) من قانون التعديل السادس لقانون انتخاب برلمان كوردستان[٢١٨] رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ "خامساً: في حالة عدم أداء المرشح المنتخب للبرلمان اليمين في موعده المحدد بدون عذر مشروع يسقط حقه في العضوية بعد مضي (٩٠) يوماً على التاريخ المذكور، ويحل محله مرشح آخر وفق القانون"[٢١٩].

وهو الأمر الذي يمكن معه القول باعتناق المشرع الكردستاني فكرة إسقاط العضوية، وليس انتهائها، لأنَّ العضوية لم تبتدأ طالما لم يؤدِ الشخص المنتخب لليمين الدستورية، وندعو مجلس النواب الاتحادي لتعديل المادة (١١/رابعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته واعتناق الحكم المذكور أعلاه ليحل محل المادة الملغاة، وبالأخص بعد قيام المحكمة الاتحادية العليا بالحكم بعدم دستورية المادة أعلاه.

الفرع الثاني: الحالات الخاصة أو الاستثنائية لإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب
Section Two: Special or exceptional cases for terminating the membership of the Speaker of the House of Representatives

سبق وأنْ بينا أنَّ الأصل العام يتمثل بإمكانية تطبيق الحالات العامة المحددة لانتهاء العضوية النيابية المنصوص عليها في قانون استبدال أعضاء مجلس النواب أو قانون مجلس النواب وتشكيلاته على رئيس مجلس النواب، وذلك لعدم وجود نص صريح يمنع ذلك.

وعلى الرغم مما تقدم غير ان هناك العديد من الحالات الاستثنائية لإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب وذلك في حالة إخلاله الجسيم بالواجبات الملقاة عليه، والتي تتمثل بالإعفاء أو الإقالة والتي سنجملها بالآتي:

أولاً: إقالة رئيس مجلس النواب:

يقصد بإقالة رئيس المجلس النيابي بأنها التنحية من المنصب دون اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده، وذلك في حالة ارتكاب فعل أو قول يفقده الثقة والاعتبار لرئاسة المجلس، أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها، وغالباً ما تكون الإقالة بسبب إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقهِ، سواء المنصوص عليها في الدستور أو النظام الداخلي للمجلس النيابي[٢٢٠].

كما عرفها آخرون بإنهاء خدمة رئيس البرلمان بتحقق أحد الأسباب التي حددها الدستور أو القانون، ويصدر قرار أو مرسوم الإقالة من الجهة التي يُحددها المشرع[٢٢١].

وبهذا تختلف الإقالة عن العزل، حيث يقصد بالأولى (الإقالة) بأنها الجزاء الذي يُؤدي إلى إنهاء مُمارسة الوظيفة السياسية قبل حلول أجلها الطبيعي، نتيجة اختلاف الإرادة الوطنية مع إرادة الحكام، ويتخذ شكل طرح الثقة[٢٢٢]، ومن ثم فإنَّ القواعد العامة تقضي بأنَّ العزل يكون في حالة ارتكاب الجرائم، خلافاً للإقالة التي يُمارسها البرلمان في حالة ارتكاب الأخطاء السياسية[٢٢٣].

تجدر الإشارة إلى سكوت دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عن معالجة أحكام الإقالة والعزل، خلافاً للنظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الذي عالج الإقالة فقط، وذلك في المادة (١٢) منه التي تنص "ثانياً: لمجلس النواب إقالة الرئيس أو أحد نائبيه وفق القانون".

فضلاً عن ذلك فقد عالج الإقالة قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل الذي أجاز لمجلس النواب إقالة رئيس المجلس من منصبه وذلك بناءً على طلب مسبب من ثلث أعضاء المجلس، حيث تتم إقالته بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس[٢٢٤]، والتي يتحقق نصابها بأغلبية (٥٠%+١) من عدد أعضاء مجلس النواب بعد أنْ كانت المحكمة الاتحادية العليا تفسرها وفق

القرارات السابقة الصادرة منها بالأغلبية البسيطة بعد تحقق نصاب انعقاد الجلسة[٢٢٥].

فضلاً عن ذلك فإنَّ المادة (١/أولاً/٧) من القانون اجازت إقالة رئيس مجلس النواب باعتباره عضواً من أعضاء المجلس في حالة تكرار غيابه غير المشروع عن جلسات المجلس كجزاء تأديبي، وذلك لعدم التزامه بحضور الجلسات.

يشير الواقع النيابي إلى سبق قيام عدد من أعضاء مجلس النواب بعقد جلسة لإقالة رئيس مجلس النواب في الدورة النيابية الثالثة لمجلس النواب[٢٢٦]، حيث اعتصم النواب بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ في ظل الانقسام النيابي الحاصل بشأن موقفهم من إعادة تشكيل حكومة كفاءات في حكومة السيد (حيدر العبادي)، وبعد تلويح رئيس المجلس آنذاك (سليم الجبوري) بحل المجلس ومصادرته لحرية التعبير الممنوحة للنواب المعتصمين بشأن التعديلات الوزارية ورفع الجلسة المحددة للتصويت على منح الثقة دون السماح للنواب بإبداء رأيهم أو تسجيل نقطة نظام، تم عقد جلسة الإقالة مع نائبيه بتاريخ (٢٠١٦/٤/١٤) برئاسة النائب (عدنان الجنابي) وبحضور (١٧٠) نائباً[٢٢٧].

على الرغم مما تقدم غير أنَّ المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها المتضمن عدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ المتعلقة بإصدار قرار إقالة رئيس المجلس وإلغاء كافة القرارات المتخذة فيها، وذلك لعدم تحقق النصاب القانوني الواجب توافره لعقد الجلسة، فضلاً عن الحكم بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ المتضمنة الغاء جلسة الإقالة السابقة لتخلف شروط انعقاد الجلسة التي نص عليها الدستور وغيرها من الأسباب الأخرى التي سنبينها لاحقاً [٢٢٨].

ويلاحظ بهذا الصدد أنه على الرغم من إقرار المحكمة عدم دستورية جلسة إقالة رئيس مجلس النواب، غير أنَّ هذه السابقة النيابية تدلل على ممارسة المحكمة الاتحادية العليا لسلطتها التقديرية الممنوحة وفق الدستور من أجل تصحيح المسار النيابي في حالة عدم الالتزام بنصوص الدستور والقوانين المكملة له.

ثانياً: إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب في حالة الحنث في اليمين الدستورية

اوجبت المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على جميع النواب أداء صيغة اليمين الدستورية قبل المباشرة بمهام عملهم[٢٢٩]، والذي يعتبر من الالتزامات والواجبات العامة المفروضة على رئيس المجلس ونائبيه وجميع النواب.

وأول ما يلاحظ بهذا الصدد هو عدم قيام الدستور أو النظام الداخلي لمجلس النواب بمعالجة حالات الحنث في اليمين الدستورية أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس مجلس النواب وعلى غرار ما فعله بالنسبة لرئيس الجمهورية[٢٣٠]،

ويثار بهذا الصدد التساؤل الآتي: **هل يجوز القياس على هذه الحالات المحددة لرئيس الجمهورية وتطبيقها على رئيس مجلس النواب؟**

في البدء أنَّ القياس غير مجرم في القانون الدستوري في حالة توافر شروطه، خلافاً لما هو عليه الحال في القانون الجنائي، وعلى الرغم من عدم إيراد المشرع الدستوري أو العادي نصاً صريح يجيز مساءلة رئيس مجلس النواب عن الحنث في اليمين الدستورية، غير أنه يمكن من وجهة نظرنا الشخصية تحريك مسؤولية رئيس المجلس وإنهاء خدمته من قبل الجهة التي جعلها الدستور الساهرة على تطبيق الدستور وحمايته، والتي تتمثل في المحكمة الاتحادية العليا، وذلك بسبب خيانته للعهد الذي قطعه أمام الشعب الذي يعتبر المستفيد من اليمين الدستورية التي سبق وأنْ أداها رئيس وأعضاء مجلس النواب.

وبهذا يمكن القول أنَّ المشرع العراقي لم يحدد الحالات التي تجيز مساءلة رئيس مجلس النواب على سبيل الحصر والتحديد، فبالإضافة لعقوبة الإقالة من المنصب، فإنه بالإمكان إنهاء عضويته أو إسقاطها في حالة انتفاء الشروط التي اشترطها الدستور وقانون الانتخابات في عضوية مجلس النواب، حيث أنَّ هذه الشروط تُعد شروط ابتداء وانتهاء، ويتوجب استمرار توافرها في رئيس المجلس منذ تاريخ ترشحه للعضوية النيابية ولغاية انتهاء مدة الدورة النيابية، وبخلافه، أي: في حالة انتفاء أحدها يجوز للجهة المختصة (المحكمة الاتحادية العليا) إنهاء عضويته.

ولقد تسنى للمحكمة الاتحادية العليا أنْ ذهبت في إحدى قرارتها إلى الأخذ بالرأي المذكور، حيث أقرت إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب في الدورة النيابية الرابعة (٢٠٢١-٢٠٢٥) مستندة في ذلك إلى العديد من الأسس الدستورية ومنها اليمين الدستورية ومبدأ سمو الدستور، وهو ما سنبينه بالتفصيل في المبحث التالي.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا بشأن إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب

Second topics: Judicial Applications of the Federal Supreme Court Regarding the Termination of the Membership of the Speaker of the House of Representatives

سبق وأنْ مارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق سلطتها بشأن البت في مدى دستورية إقالة رئيس مجلس النواب وذلك بعد قيام مجلس النواب بعقد جلسة لإقالة رئيس المجلس (سليم الجبوري) في الدورة النيابية الثالثة لمجلس النواب (٢٠١٤-٢٠١٨).

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد فحسب، بل تعداه الامر إلى عرض موضوع إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب (محمد ريكان الحلبوسي) على انظار المحكمة الاتحادية العليا بسبب ارتكاب العديد من الأفعال التي توجب إنهاء العضوية، وانتهت المحكمة إلى اصدار قرارها بالعدد (٩/اتحادية/٢٠٢١) في

٢٠٢٣/١١/١٤ بإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب في الدورة النيابية الرابعة لمجلس النواب (٢٠٢١-٢٠٢٥).

ومن اجل الوقوف على أحكام إنهاء العضوية من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبيان سلطة المحكمة بشأنها لذا سنتناول ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: سلطة المحكمة الاتحادية العليا في الغاء القرار النيابي بإقالة رئيس مجلس النواب في الدورة النيابية الثالثة (٢٠١٤-٢٠١٨)

First Requirement: The Federal Supreme Court's authority to overturn a parliamentary decision to dismiss the Speaker of the House of Representatives during the third parliamentary session (٢٠١٤-٢٠١٨)

على خلفية الانقسام النيابي بشأن التعديل الوزاري لحكومة السيد (حيدر العبادي)، فقد أصدر النواب المعترضين البالغ عددهم (١٧٣) نائباً قراراً بتعيين رئيس مؤقت لمجلس النواب وهو السيد (عدنان الجنابي) فضلاً عن اقالة رئيس مجلس النواب (سليم الجبوري) ونائبيه[٢٣١]، ونتيجة عدم القناعة بهذا القرار من قبل العديد من النواب الاخرين البالغ عددهم (٣٢) نائباً فقد بادروا بتقديم الطعن بذلك امام المحكمة الاتحادية العليا ضد الرئيس المؤقت للمجلس طالبين الحكم بعدم دستورية وإلغاء جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ وإلغاء كافة النتائج المترتبة عليها بما فيها التصويت على اقالة الوزراء واحلال وزراء جدد آخرين محلهم، كما طالبوا اعتبار جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ جلسة شرعية ودعوة المجلس للانعقاد لغرض انتخاب هيئة رئاسية جديدة للمجلس.

وبالفعل أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المتضمن عدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة في القاعة الرئيسية ليوم ٢٠١٦/٤/١٤ برئاسة رئيس الجلسة المؤقت النائب عدنان الجنابي وإلغاء القرارات كافة المتخذة فيها وذلك لفقدان النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة (٥٩) من الدستور والمادة (٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب، فضلاً عن الحكم بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة في القاعة الكبرى بمجلس النواب ليوم ٢٠١٦/٤/٢٦ وإلغاء القرارات كافة التي اتخذت ومنها قرارات اقالة الوزراء واحلال بدلاء عنهم رغم تحقق النصاب العددي للنواب كما ورد في تقرير الخبراء الخمسة المشار اليه سابقا وذلك لتخلف بقية شروط انعقاد جلسات مجلس النواب [٢٣٢].

ويلاحظ بهذا الصدد أنه على الرغم من إقرار المحكمة عدم دستورية جلسة إقالة رئيس مجلس النواب، غير أنَّ هذه السابقة النيابية تدلل على ممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية الممنوحة وفق الدستور والقوانين النافذة في تصحيح المسار النيابي في حالة عدم الالتزام بنصوص الدستور والقوانين المكملة له، ومن ثم تمثل الجزاء الدستوري في إعادة الحال الى ما كان عليه قبل إصدار قرار الإقالة

وإبطال جميع القرارات الصادرة في هذه الجلسة والجلسات اللاحقة استناداً لقاعدة (ما بني على باطل فهو باطل).

المطلب الثاني: سلطة المحكمة الاتحادية العليا في إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب في الدورة النيابية الخامسة (٢٠٢١-٢٠٢٥)

The Second Requirement: The Federal Supreme Court's Authority to Terminate the Membership of the Speaker of the House of Representatives During the Fifth Parliamentary Session(٢٠٢١-٢٠٢٥)

سبق وأنْ بينا أنَّ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حدد حالات انتهاء العضوية في المادة (٤٩) منه، فضلاً عن تكفل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ ببيان جميع الأحكام المتعلقة بانتهاء العضوية وإسقاطها.

وعلى الرغم من التحديد الحصري لحالات انتهاء العضوية النيابية وانطباقها على رئيس مجلس النواب غير ان المحكمة الاتحادية العليا مارست هذه الصلاحية الاستثنائية بإنهاء عضوية رئيس المجلس وذلك لارتكابه الحنث في اليمين الدستورية والإخلال بالواجبات النيابية المفروضة عليه بموجب القرار الصادر في ٢٠٢١/١١/١٤، وبالنظر للحجية الباتة والملزمة لقرار المحكمة وفق المادة (٩٤) من الدستور لذا فقد تم اصدار الامر النيابي بإنهاء العضوية[٢٣٣].

ومن اجل الوقوف على مدى سلطة المحكمة في ممارسة هذه الصلاحية فانه يتوجب تحليل الأسس التي استندت اليها في قرار إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب وهو ما سنتناوله في الفروع الآتية:

الفرع الاول: مدى نجاعة وفاعلية الأسس الدستورية والفلسفية لقرار المحكمة الاتحادية العليا بإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

Section One:The Efficiency and Effectiveness of the Constitutional and Philosophical Foundations of the Federal Supreme Court's Decision No. (9) of 2021 Terminating the Membership of the Speaker of the House of Representatives

تمثلت وقائع الطعن في انه سبق لأحد النواب ان اقام دعوى دستورية مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا لغرض اصدار القرار بإبطال الامر النيابي بقبول استقالته خلافاً للدستور والقانون وإزالة الأثر القانوني المترتب عليها، وفي الجلسات اللاحقة للمحكمة وبالتحديد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٣ قدم المدعي طلباً للمحكمة يتضمن الحكم ببطلان عضوية رئيس مجلس النواب لثبوت فقدانه شرطاً من شروط العضوية لثبوت ارتكابه جرائم تزوير وانتهاك الدستور والحنث باليمين الدستورية، وبعد عقد المحكمة للعديد من الجلسات فقد أصدرت قرارها الذي جاء

فيه "ثالثاً: إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب محمد ريكان الحلبوسي اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم في٢٠٢٣/١١/١٤".
وأول ما يلاحظ بهذا الصدد ان الأساس الدستوري لممارسة المحكمة اختصاصها في اصدار قرار إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب تمثل بأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور التي تختص المحكمة بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية.
ومن تحليل حيثيات القرار أعلاه نجد انه استند إلى العديد من الحجج والاسانيد الدستورية والفلسفية التي يمكن إجمالها بالآتي:
١- المسؤولية التاريخية لمجلس النواب امام الشعب العراقي، وهو ما عبرت عنه المحكمة الاتحادية العليا بالعبارات الآتية" ان الشعوب تنظر إلى السلطة التشريعية بالقداسة والاحترام لما لهذه المؤسسة التشريعية من قدرة وإمكانية وصلاحيات قادرة بها ومن خلالها إلى ان تدفع البلاد والعباد اشواطاً للامام أو تقودها إلى الوراء"
فضلاً عن استعراض المحكمة لأهمية مجلس النواب بالنسبة للشعب العراقي وفق ما عبرت عنه المحكمة" وان مجلس النواب العراقي والذي تتعلق به امال الشعب العراقي"
ولم تكتفِ المحكمة بما تقدم فحسب، بل تعداه الامر إلى استعراض المحكمة للدور التاريخي للشعب باعتباره مصدر السلطات وهو ما عبرت عنه المحكمة "فقد زحف هذا الشعب لأول مرة في التاريخ لصناديق الاقتراع بالملايين رجالاً ونساءً وشيباً وشباباً في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥... فسعى الشعب العراقي لبناء عراقاً جديداً دون نعرة طائفية ولا نزعة عنصرية...وقدم الشعب العراقي الاف الشهداء قبل عام ٢٠٠٣ وبعده"
وإزاء هذه المسؤولية التاريخية لمجلس النواب -كما عبرت عنه المحكمة – "يجب ان تبنى المؤسسات الدستورية بناء صحيحاً تتمثل فيها مصلحة جميع أبناء الشعب وتتجلى فيها المصلحة العليا للشعب والوطن".
٢- استندت المحكمة إلى الفصل بين مجلس النواب كمؤسسة تمثل الشعب بأكمله، وبين شخصية رئيس مجلس النواب الذي يعتبر ممثل المجلس فقط، وهو ما عبرت عنه المحكمة بالقول "ولا يمكن باي حال من الأحوال اختزال إرادة الشعب المتمثلة بمجلس النواب العراقي بشخصية رئيس البرلمان".
٣- استندت المحكمة في قرارها إلى التكييف الدستوري والقانوني للفعل المرتكب من رئيس مجلس النواب بانه تحريف وتغيير في الحقيقة، وانحرافاً جسيماً في العملية الديمقراطية عن مسارها، وهو ما عبرت عنه المحكمة صراحة

بالقول" وحيث ان المدعى عليه رئيس مجلس النواب ابرز بموجب الكتاب الصادر عن مكتب الرئيس/مذكرة داخلية بالعدد (م.م.ر/٢٣٤) في ٢٠٢٣/٣/٥ ورقتي استقالة للمدعي (ليث مصطفى حمود) ولم يتم التعامل معها بشكل قانوني سليم من خلال التحريف والتغيير الذي جرى عليهما، فيكون قد خالف المبادئ الديمقراطية والدستورية كافة المشار اليها انفاً، وان ذلك يمثل انحرافاً كبيراً في العملية الديمقراطية عن مسارها الصحيح لم تالفه اغلب برلمانات دول العالم"

٤- تكييف الفعل المرتكب من رئيس مجلس النواب المتمثل بشطب تاريخ الموافقة الأولى على استقالة النائب (ليث مصطفى حمود) في ٢٠٢٢/٥/٧ وجعلها ٢٠٢٣/١/١٤ بانه غير صحيح كونه تحريف في الحقيقة)، وهو ما عبرت عنه المحكمة" وان ذلك لا ينسجم مع متطلبات السلوك الصحيح لأعضاء مجلس النواب، وان هذا التغيير في الحقيقة يمثل تحريفاً فيما ورد في ورقة الاستقالة".

٥- استندت المحكمة للصفة التمثيلية للنائب ولرئيس مجلس النواب عن الشعب العراقي بأكمله وفق المادة (٤٩/اولاً) من الدستور، وعدم جواز استغلال الصفة التمثيلية العامة لتحقيق المصالح الشخصية للنائب، وهو ما عبرت عنه المحكمة بالقول " اذ كان على المدعى عليه إضافة لوظيفته أما عدم قبول الاستقالة أو قبولها وقت تقديمها وترتيب اثارها حال قبولها، أما قبول تلك الاستقالة وعدم نفاذها وجعل ذلك خاضع للاتفاقات الحاصلة بين المدعي والمدعى عليه لأسباب مختلفة فان ذلك يخالف أحكام المادة (٤٩/اولاً) من الدستور، وذلك لان مجلس النواب يمثل الشعب العراقي بأكمله، ولا يمكن اتخاذ ذلك التمثيل لتحقيق المصالح الشخصية وبطرق لا تتفق مع الدستور والقانون ومع قيم ومبادئ الشعب العراقي، اذ ان الغاية من تمثيل النائب للشعب العراقي هو لغرض تحقيق مصالح ذلك الشعب وليس تحقيق مصالح النائب"

٦- كما استندت المحكمة إلى التزام النائب ورئيس مجلس النواب بأداء اليمين الدستورية وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من الدستور، ومن ثم خلصت إلى تكييف فعل رئيس مجلس النواب بانه انتهاك للدستور، كون الفعل الذي ارتكبه يشكل استخداماً لصلاحيات برلمانية مخالفة للدستور والقانون، وهو ما عبرت عنه المحكمة بالقول "ان عضو مجلس النواب عندما يؤدي اليمين الدستورية فانه يتعهد باحترام الدستور، وتادية مسؤولياته القانونية التي جاء بها الدستور والقوانين الأخرى، وانتهاك الدستوري يتحقق في حالة إتيان أي فعل من الأفعال التي تشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لاي نص من نصوص الدستور، والعمل على خلاف ما ورد فيه عن طريق استعمال الصلاحيات الممنوحة له بموجب تلك النصوص استعمالاً يؤدي إلى تلك المخالفة، وان مخالفة الدستور تنتج كذلك عن أي خرق غير مشروع للقانون وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الدستور، وان تلك المخالفة

للقانون ثبتت وبشكل واضح عند إقرار وكيل المدعى عليه بان المدعى عليه شطب تاريخ قبول الاستقالة في ٢٠٢٢/٥/٧ وجعلها ٢٠٢٣/١/١٥... وان ذلك يشكل استخدام لصلاحيات برلمانية مخالفة تماماً للدستور والقانون".

٧- كما استندت المحكمة في قرارها لثبوت فقدان احد شروط النيابة المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات، وكذلك تكييف الفعل المرتكب من رئيس مجلس النواب والنائب المدعي لمخالفتهم لأحكام المواد (٥) و(٦) و(١٤) و (١٦) و(١٧) و(٢٠) و(٣٩) و(٥٠) من الدستور، فضلاً عن مخالفة المادة (١٠/سابعاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨.

٨- كما استندت المحكمة لروح الدستور وفلسفته التي تجلت في المبادئ الأساسية الواردة في الدستور ومنها مبدأ التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية، ومبدأ السيادة الشعبية، وسيادة القانون وغيرها، حيث ان فعل رئيس مجلس النواب المقال خالف المبادئ الديمقراطية والدستورية، وشكل انحرافاً كبيراً في العملية الديمقراطية عن مسارها الصحيح.

٩- استندت المحكمة إلى التفرقة بين (صحة العضوية) و(انتهاء العضوية)، حيث أنَّ انتهاء العضوية وإسقاطها يتحقق في حالة توافر شروط العضوية يوم الانتخاب، وزالت بعد ذلك للعديد من الأسباب منها ارتكاب النائب فعلا مخالفاً للدستور و القانون، وأنَّ للمحكمة الحكم بانتهاء العضوية والكشف عنها في حالة مخالفة الالتزامات الدستورية والقانونية، ويتمثل في مقدمة هذه المخالفات (الحنث في اليمين الدستورية).

١٠- استناد المحكمة الاتحادية العليا إلى روح الدستور من خلال تحديد الجزاء الواجب فرضه في المادة (٥٠) من الدستور وهو (أداء المهمات والمسؤوليات البرلمانية بأمانة) والذي تمثل في عدم صلاحية النائب في الاستمرار بالعضوية وضرورة الحكم بإنهاء العضوية وإسقاطها في حالة مخالفة الواجبات الدستورية والقانونية، ومما جاء في قرار المحكمة (فان الجزاء الذي يفرض على مخالفة أحكام المادة (٥٠) من الدستور هو عدم صلاحية النائب في الاستمرار بالعضوية، لأنه إذا كانت مخالفة المادة (٥٠) من الدستور لا ترتب إنهاء العضوية إزاء مخالفة القسم بالله سبحانه وتعالى يصبح وجود تلك المادة لغواً في الدستور وهو ما لا يمكن القول به شرعاً ودستورياً).

وعلى الرغم من رجاحة الأسس التي استندت اليها المحكمة في تبرير قرار إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب، غير أن هناك العديد من الانتقادات التي وجهت لقرار المحكمة، منها عدم امتلاك المحكمة سلطة إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب وإسقاطها الا من خلال تقديم طلب الفصل في صحة العضوية، واتباع الإجراءات المحددة في المادة (٥٢/اولاً) من الدستور[٢٣٤].

وللرد على هذه الحجج فانه بالرجوع إلى حيثيات قرار المحكمة نجد أنها قد اشارت إلى التفرقة بين مدلول صحة العضوية وبين انتهاء العضوية، فضلاً عن اختلاف نطاق تطبيق هذين الجزائيين، حيث رات المحكمة أنَّ المقصود بفحص صحة العضوية هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخابات، وهو الأمر الذي يقتضي التأكد من توافر شروط الترشيح في العضو، خلافاً لانتهاء العضوية الذي يتم في حالة توافر الشروط يوم الانتخابات وزالت بعد ذلك، وهو ما أثبتته المحكمة بشأن رئيس مجلس النواب، الذي ارتكب مخالفة دستورية وقانونية استوجب إنهاء عضويته، والتي تمثلت في تحريف وتزوير طلب استقالة احد النواب[٢٣٥].

فضلاً عن ذلك فقد اثيرت إشكالية أخرى تتمثل في أنَّ المشرع الدستوري العراقي قد فرض التزام على رئيس مجلس النواب بأداء اليمين الدستورية وفق المادة (٥٠) من الدستور، دون أنْ يحدد الجزاء الواجب فرضه على هذا الانتهاك، حيث أنَّ الدستور العراقي قد اقر بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)[٢٣٦]، غير أن ّهذا المبدأ لا يمكن تطبيقه بصورة كاملة في مجال القانون الدستوري، وذلك لاختلاف طبيعة الجزاء في القانوني الدستوري عن غيره من فروع القانون الأخرى، حيث نجد أنَّ المشرع الدستوري العراقي قد اكتفى بتحديد الواجبات الدستورية المفروضة على رئيس وأعضاء مجلس النواب وفق المادة (٥٠) من الدستور، ومن ثم في حالة عدم الالتزام بالواجبات المحددة فإنه يمكن معه القول بتحقق جريمة (الحنث في اليمين الدستورية)، سواء أكان ذلك بالنسبة لرئيس أو أعضاء مجلس النواب، دون أنْ يحدد المشرع الدستوري الجزاء الدستوري الواجب فرضه على الحنث في اليمين الدستورية، وهو الأمر الذي يمكن معه القول باعتناق المشرع لمبدأ شرعية الجريمة دون شرعية العقوبة، وعلى غرار ما سار عليه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل فيما يتعلق بالمخالفات والعقوبات الانضباطية.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنَّ قرار المحكمة الاتحادية العليا بإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب قد لاقى استحسان الفقه العراقي، حيث ذهب البعض بانه اجتهاد جامع في اختصاص الحكم على العضوية النيابية، حيث ان تركيز المحكمة على ادانة الأفعال التي تتعارض مع النيابة حفاظاً على الدستور تؤسس لفكرة الاسترداد القضائي للسيادة من النائب في حالة الإخلال بالمهام النيابية أو الخروج على مقتضيات أدائها، فضلاً عن ان مسلك المحكمة يتجسد في اعلاء وتأكيد فكرة الشرعية الدستورية في الدولة، كما ان القرار يشكل منهجاً تقدمياً لمسلك المحكمة كونه جعل من نصوص الدستور حقائق تنبض بالحياة [٢٣٧].

وبهذا يتضح ان أسباب عدم التقيد الحرفي للمحكمة الاتحادية العليا بالإجراءات الشكلية اللازمة للفصل في صحة العضوية وانتهاؤها المحددة في المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يتمثل بعدم انطباق الشروط والإجراءات المحددة لهذا الطعن، ولهذا عمدت المحكمة إلى فرض الجزاء الدستوري المتمثل بـ(إنهاء العضوية وإسقاطها) دون المرور بالإجراءات اللازمة للفصل في صحة العضوية، وذلك استناداً للدور التأسيس الممنوح للمحكمة باعتبارها المخول من الشعب الذي استفتى على الدستور في استرداد السيادة من النائب، وبالأخص في حالة ثبوت انتهاك الدستور، وهو الامر الذي نعتبره صورة من صور التفسير القضائي المتطور للقضاء الدستوري العراقي، ومن ثم يمكن وصف هذا الاتجاه بـ"التحول في أحكام القضاء الدستوري العراقي".

الفرع الثاني: نطاق سلطة المحكمة في إنهاء قرار عضوية رئيس مجلس النواب
Section Two: The Scope of the Court's Authority to Terminate the Membership of the Speaker of the House of Representatives

يعد قرار المحكمة الاتحادية العليا بإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب من القرارات الباتة والملزمة لجميع السلطات وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، ومن ثم فلا يجوز الطعن في هذا القرار باي طريقة من طرق الطعن (العادية أو الاستثنائية) في الأحكام والمقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وبهذا الصدد يلاحظ أن هناك العديد من المسائل التي تتعلق بسلطة المحكمة الاتحادية العليا في إنهاء العضوية النيابية، فهل ان اختصاص المحكمة في إنهاء العضوية يعتبر اختصاصاً مشتقاً وفرعياً ناشئ من اختصاص المحكمة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات، أم ان المحكمة تمارس اختصاصها الأصيل المستقل عن اختصاصها بالمصادقة على النتائج عند تصديها وممارستها لاختصاصها بإنهاء العضوية النيابية؟

و ما هو حدود ونطاق سلطة المحكمة بشأن إنهاء العضوية فهل تتمتع بسلطة تقديرية كاملة، ام ان سلطتها توصف بانها سلطة تقديرية مقيدة، وبالأخص في ظل سبق صدور قرار الهيئة القضائية للانتخابات المتعلق بالنظر في الطعون الانتخابية، واقتران ذلك بمصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات؟

إنَّ الإجابة على ها التساؤل تستوجب منا تحديد الاتجاهات القضائية التي تسير عليها المحكمة الاتحادية العليا في القرارات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية، ونقصد بذلك اختصاص المحكمة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية، وكذلك اختصاصها بالبت في قرار الفصل في صحة العضوية النيابية،

فضلاً عن اختصاصها بإنهاء العضوية النيابية في حالة عدم توافر الشروط الدستورية والقانونية المحددة.
بعبارة أخرى يمكن القول إنَّ المبدأ العام يتمثل في انعقاد الاختصاص الأصلي للمحكمة الاتحادية العليا بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب، حيث يوصف هذا الاختصاص بانه من الاختصاصات الاصلية العامة والشاملة للمحكمة التي تمنع غيرها من مشاركتها فيها، والتي تملك بشأنه المحكمة الولاية العامة في المسائل الدستورية، فيما توصف طبيعة اختصاص المحكمة بالبت في قرار الفصل في صحة العضوية النيابية وكذلك إنهاء العضوية النيابية بانهما من الاختصاصات الفرعية والاستثنائية المعقودة للمحكمة، وهو الامر الذي يتوجب على المحكمة ان تتقيد بالقيود والإجراءات والشروط المحددة لكل اختصاص من الاختصاصات المذكورة مع الالتزام بالاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة بهذا الشأن.
وبناء على ما تقدم ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى التفرقة بين الطعون القانونية والطعون الفنية في جميع المراحل السابقة والمعاصرة واللاحقة للانتخاب، حيث فرقت المحكمة بين المسائل القانونية الخاضعة لاختصاصها بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات من جهة، وبين اختصاص مجلس المفوضين والهيئة القضائية للانتخابات في المصادقة على الطعون والشكاوى الانتخابية من جهة أخرى، حيث يخرج من اختصاص المحكمة الاتحادية ما سبق للهيئة القضائية إصداره من قرارات بشان ذلك، ومن تطبيقات ذلك ما ذهبت اليه المحكمة في قرارها (١٥٩/اتحادية/٢٠٢١) حيث ردت المحكمة طلب المدعين بالحكم بإلغاء نتائج الانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠٢١، ورفض طلب المدعين بإصدار امر ولائي بإيقاف إجراءات المصادقة على النتائج العامة لعضوية مجلس النواب[٢٣٨].
وبهذا يتضح من القرار ان المحكمة لم تمنح نفسها الولاية العامة في الغاء نتائج الانتخابات العامة للانتخابات الكلية بصورة كلية، وانما ربطت ذلك بالحجية الباتة والملزمة للقرارات الصادرة من مجلس المفوضية والهيئة القضائية للانتخابات بشان الطعون والشكاوى الانتخابية قدر تعلق الامر بالعمليات السابقة والمعاصرة واللاحقة للانتخاب، ومن ثم كرست المحكمة في قرار المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢١ العديد من المسائل التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بإصدار قرار المصادقة على النتائج والتي تنحصر في (٣) مسائل جوهرية، اذ يتمثل أولها في التأكد والتحقق من توافر شروط الترشيح المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات، اما ثانيها فيتمثل بالتأكد من مراعاة الكوتا الخاصة بتمثيل المكونات في مجلس النواب، فيما تتمثل ثالثها في

التأكد والتحقق من نسبة الكوتا النسائية بما لا يقل عن (٢٥%) من العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب[٢٣٩].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان المحكمة الاتحادية العليا قد حددت القيود المفروضة عليها عند ممارستها لاختصاصاتها بالفصل في قرار صحة العضوية النيابية وفقاً لأحكام المادة (٥٢/اولاً) من الدستور وقد تجلى ذلك في قرار المحكمة رقم (٦٨/اتحادية/٢٠٢٢) " حيث ان قضاء المحكمة الاتحادية العليا استقر على ان مضمون المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ينصرف إلى الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب فيما يتعلق بمدى توافر شروط العضوية ابتداء من ترشيحه وطيلة فترة بقاءه في المجلس، ولا يشمل ذلك ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من احتساب عدد الأصوات وموضوع الكوتا وغير ذلك مما يدخل في صلاحية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتخضع قراراته إلى الطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات وان قرارات الهيئة المذكورة باتة... عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا برد دعوى المدعية"[٢٤٠].

أما بشأن طبيعة اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بإصدار قرار إنهاء العضوية النيابية فقد سبق وان بينا ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بالنظر في قرار إنهاء العضوية النيابية استناداً لاختصاصها الأصلي في النظر في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

بهذا يتضح فإنَّ اشتراط الدستور والقوانين النافذة استمرار توافر شروط العضوية النيابية من تاريخ الترشح ولحين انتهاء مدة العضوية النيابية[٢٤١] تعتبر شروط ابتداء وانتهاء، حيث يتوجب ان يستمر تمتع النائب بهذا الشروط طيلة مدة الولاية النيابية، وهو الامر الذي يوجب على المحكمة الاتحادية العليا السهر على ضمان استمرار توافر هذه الشروط في ممثل الشعب وعدم انتفائها لاي سبب من الأسباب، وبخلافه ينعقد الاختصاص للمحكمة في إنهاء العضوية النيابية وإسقاطها طالما سبق للمحكمة المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية[٢٤٢].

كما أنَّ المحكمة تمارس هذا الاختصاص الأصلي بمعزل عن اختصاصها بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية وفقاً لأحكام المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور من جهة، وبمعزل عن اختصاصها بالفصل في صحة العضوية النيابية وفقاً لأحكام المادة (٥٢/اولاً) من الدستور من جهة أخرى، حيث ان لكل طريق من طرق الطعن وسائله وشروط وإجراءاته المحددة في الدستور وفي النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

ولقد تسنى للمحكمة الاتحادية العليا أنْ تطرقت في قرارها رقم (٩/اتحادية/٢٠٢٣) إلى تحديد طبيعة سلطتها في إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب ، ومما جاء في هذا القرار "أما انتهاء العضوية لمجلس النواب فإنَّ ذلك يتم إذا ما توافرت الشروط يوم الانتخاب وزالت بعد ذلك، واذا ثبت بان عضو البرلمان ارتكب فعلاً مخالفاً فيه الدستور والقانون فان ذلك يتعلق بإنهاء العضوية وإسقاطها، وليس عدم صحتها فحسب، وعلى أساس ما تقدم فإنَّ اختصاص المحكمة في البت بالطعن بعدم صحة عضوية النائب والحكم الصادر بخصوص ذلك يكون منشأ لإنهاء عضوية النائب لا كاشفاً لذلك، بخلاف اختصاصها للحكم بإنهاء عضوية النائب تطبيقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الذي يكون كاشفاً لحالة إنهاء العضوية التي ثبتت بحكم القانون، ولذا فإنَّ لهذه المحكمة الحكم بإنهاء عضوية النائب في مجلس النواب التي انتهت عضويته بموجب القانون والكشف عن ذلك بموجب قرار حكمها اذا ما خالف التزاماته الدستورية والقانونية استناداً لأحكام الدستور والقانون ولاسيما قانون مجلس النواب وتشكيلاته ويقف في مقدمة تلك المخالفات الحنث باليمين الدستورية، وللمحكمة الاتحادية العليا سلطة تقديرية مطلقة في تقدير ذلك وفقاً للوقائع والأدلة والتحقيقات التي يجب إجرائها من قبلها وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (٩٣) من الدستور، لذا فإنَّ القرار الصادر في هذا الشأن ينتج اثره من وقت صدور القرار بإنهاء العضوية وإسقاطها ولا يرتد إلى وقت الانتخابات".

يتضح من القرار أنَّ للمحكمة الولاية العامة في المسائل الدستورية ذات العلاقة بقرار إنهاء العضوية النيابية، حيث يتسم هذا الموضوع بالطبيعة المزدوجة منها تعزيز وترصين سلامة مركز النائب من جهة، فضلاً عن الحد من الآثار المترتبة على سير المؤسسة التشريعية بانتظام وتمثيل المواطن من جهة أخرى، ولهذا تتسع سلطة المحكمة لتشمل التأكد من توافر شروط الترشيح دون غيرها من المسائل الأخرى التي سبق للهيئة القضائية للانتخابات أن فصلت فيها، دون أنْ يؤثر ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص على اختصاص المحكمة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية وفقاً لأحكام المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور، وذلك لاستقلال القواعد الموضوعية والاجرائية الخاصة بممارسة هذين الاختصاصين.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنَّ المحكمة الاتحادية العليا تلجأ إلى الحكم بإنهاء العضوية النيابية بعد القيام بالتحقيق في الجوانب الفنية المتعلق بها والتي قد تستدعي الاستعانة بالخبراء من عدمه وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة لها من اجل الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم سارت على هذا النهج في العديد من القرارات السابقة الصادرة منها[٢٤٣].

ويمكن القول أنَّ سلطة المحكمة في إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب تعد من السلطات الحصرية الممنوحة لها دون ان يشاركها في ممارستها أي سلطة أو جهة أخرى، فضلاً عن ذلك يعد هذا الاختصاص من الاختصاصات المانعة لغيرها من السلطات في مشاركتها في ممارسة هذا الاختصاص الأصيل الممنوح للمحكمة ابتداء وانتهاءً.

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد فحسب، بل نجد ان سلطة المحكمة في إنهاء العضوية النيابية وصفتها المحكمة بأنها تعتبر من اهم مظاهر السلطة التقديرية المطلقة الممنوحة لها، حيث أنَّ نطاق هذه السلطة يتسع ليشمل تقدير الوقائع وتحديد وسائل الأدلة والاثبات، وإمكانية إجراء التحقيقات التي تراها المحكمة لازمة لإظهار الحقيقة.

أما بالنسبة للنطاق الزمني لقرار المحكمة بإنهاء العضوية فتجدر الإشارة إلى عدم تطرق الدستور أو قانون المحكمة لهذا المألة، ومن ثم سار المحكمة في قرارها المذكور أعلاه على سابقة مؤداها أنَّ أثر إنهاء العضوية النيابية يكون بالنسبة للمستقبل، وليس للماضي حيث لا يسري قرار إنهاء العضوية من تاريخ إجراء الانتخابات، وانما من تاريخ اصدار القرار والكشف عن ذلك من قبل المحكمة.

وعلى الرغم مما تقدم غير أنَّ بعض المختصين قد أثار التساؤل عن طبيعة جزاء إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب، فهل هو جزاء سياسي يتمثل بإنهاء عضوية النائب ام جزاء جنائي يتطلب رفع الحصانة عنه واخضاعه لمحاكمة جزائية؟

أجاب البعض على التساؤل أعلاه بالقول "ان قرار المحكمة الاتحادية العليا يعد من القرارات التفسيرية البناءة (المنشأة)، لأنها فسرت نص المادة (٥٠) من الدستور بطريقة عالجت فيها الإغفال التشريعي للمُشرِّع الدستوري عن تحديد الجزاء المترتب على حنث اليمين لمن يؤديه، من خلال إعادة بناء وتكوين النص الدستوري، بإضافة القاعدة المغفِل عنها، ليكون النص الدستور فعالاً ومنسجماً مع غاياته ، فالتفسير في هذا القرار لم ينصب على النص الدستوري، وإنما انصب على ما أغفله النص إلا وهو الجزاء، فالمحكمة الاتحادية العليا لم تكتفِ بالكشف عن الاغفال في النص الدستوري، وإنما فسرته بطريقه تحقق غاية المُشرِّع الدستوري من ايجاده ووظفته لاحقاً لحسم الدعوى"[٢٤٤].

وبهذا يمكن القول أنَّ المحكمة تختص بفرض الجزاء الدستوري الناجم عن عدم توافر شروط العضوية النيابية دون أنْ تتعدى سلطتها إلى المجال المحجوز لغيرها من محاكم التحقيق أو المحاكم الجزائية، حيث تختص محاكم التحقيق المختصة بالنظر في التكييف القانوني للمخالفة الدستورية والقانونية المرتكبة من رئيس مجلس النواب والتي استوجبت إنهاء عضويته، سواء تمثلت بالتزوير أو استغلال

النفوذ أو غيرها من الجرائم، دون أنْ تتقيد محكمة التحقيق المختصة بالتكييف القانوني الذي اطلقته المحكمة الاتحادية العليا في حيثيات قرارها.

الخاتمة: Conclusion

بعد الانتهاء من دراستنا فقد توصلنا إلى العديد من النتائج التي نجملها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١- في الوقت الذي عالج فيه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أحكام الفصل في صحة العضوية النيابية وفقاً لأحكام المادة (٥٢) منه، وكذلك المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب واناطها بالمحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور، نجد بالمقابل أنَّ المشرع الدستوري العراقي اغفل عن تحديد السلطة المختصة بإنهاء العضوية النيابية وإسقاطها بصورة عامة، حيث لم ينص صراحة على منح هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا وفقاً للاختصاصات الحصرية المحددة لها في المادة (٩٣) من الدستور.

٢- مارست المحكمة الاتحادية العليا سلطتها في إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب استناداً لاختصاصها بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية وفقاً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، باعتبارها صاحب الولاية الدستورية العامة المخولة من الشعب - باعتباره صاحب السيادة- بتطبيق مبدأ سمو الدستور وحمايته من أي انتهاكات ترتكب ضده، حيث أنَّ اعتبار النائب ممثلاً لكل الشعب العراقي وفقاً لأحكام المادة (٤٩/اولاً) من الدستور لا تجيز للنائب أو رئيس مجلس النواب انتهاك الواجبات الدستورية الملقاة على عاتقه بموجب صيغة اليمين الدستورية التي سبق وان اداها وفق المادة (٥٠) من الدستور، وانتهت المحكمة إلى ان ارتكاب جرائم التزوير والتحريف واستعمال المحررات المزورة تعد من الجرائم التي يترتب عليها زوال وإنهاء العضوية النيابية لتخلف الشروط الدستورية والقانونية الواجب توافرها في النائب.

٣- تمثلت الأسس الفلسفية لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا بإنهاء العضوية النيابية في العراق بما بررته المحكمة في قراراتها بأنَّ لها الولاية العامة على المسائل الدستورية، حيث أنَّ التحقق من العضوية النيابية يتحقق به صيانة الدستور وحمايته من جهة، فضلاً عن اهمية البرلمان ومكانته المتميزة بين المؤسسات الدستورية والتي تعبر الامة أو الشعب من خلاله عن ارادتها، وهو الامر الذي يوجب منح هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا.

٤- اتضح لنا أنَّ المحكمة الاتحادية العليا قد مارست العدول الجزئي في قرارها بإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب، حيث سبق للمحكمة الاتحادية العليا ان

حكمت بعدم دستورية النص الوارد في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الذي أجاز لمجلس النواب إسقاط العضوية عن النائب المتخلف عن أداء اليمين الدستورية، حيث ان المحكمة بقرارها المذكور لم تجز لمجلس النواب إنهاء العضوية النيابية في حالة تخلف الفائز عن أداء اليمين الدستورية، وبالنظر لعدم التحديد الدستوري للسلطة المختصة بإنهاء العضوية النيابية فقد جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ ليكرس هذه السلطة ويمنح المحكمة ممارسة هذا الاختصاص التكميلي في إنهاء العضوية النيابية انطلاقاً من اختصاص المحكمة بالفصل في قرار صحة العضوية النيابية من جهة، واختصاص المحكمة بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات، حيث نرى من جانبنا ان من يملك الكل (صلاحية المصادقة على نتائج الانتخابات) يملك الجزء (سلطة إنهاء العضوية).

٥- اتضح لنا أن المحكمة الاتحادية العليا مارست سلطتها التقديرية الواسعة في إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب، حيث لجأت المحكمة إلى اتباع التفسير المتطور لنصوص الدستور، وذلك من خلال تحديد الجزاء الدستوري على الحنث في اليمين الدستورية من قبل رئيس مجلس النواب، حيث اعتبرت المحكمة عدم وجود جدوى دستورية من تحديد اليمين الدستورية على النائب في حالة عدم تحديد الجزاء الدستوري في حالة الحنث في اليمين والذي حددته المحكمة بـ (إنهاء العضوية النيابية).

٦- أما بشأن مدى سلطة المحكمة الاتحادية العليا في تحديد العقوبة الدستورية عن جريمة الحنث في اليمين الدستورية بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس النواب فقد اتضح لنا أنَّ المشرع الدستوري العراقي قد حدد هذه الجريمة بصورة حصرية لرئيس الجمهورية وبين الأثر المترتب عليها وهو الإعفاء من المنصب، غير أنه لم يحدد لنا هذه الجريمة أو الأثر المترتب عليها بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس النواب، ومن ثم في ظل اختلاف الفقه في مدى تعارض جزاء إنهاء العضوية النيابية لرئيس مجلس النواب مع مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) المكرس وفقاً لأحكام المادة (١٩/ثانياً) من الدستور من عدمه باعتبار أنَّ القياس لا يجوز في الأمور الجنائية وينطبق الامر ذاته بالنسبة لجريمة الحنث في اليمين الدستورية ونرى من جانبنا أنه لا تعارض بين ممارسة المحكمة لولايتها في انهاء العضوية النيابية لرئيس مجلس النواب وبين مبدأ الشرعية الجنائية، حيث ان الجزاء الدستوري يختلف عن الجزاء الجنائي، ولهذا فإنَّ قرار المحكمة يشكل التجسيد الدستوري لمبدأ الشرعية وفقاً لطبيعة الجزاء في القانون الدستوري.

٧- اتضح لنا أنَّ القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بشأن إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب يعتبر من القرارات الباتة والملزمة لجميع السلطات وفقاً

لأحكام المادة (٩٤) من الدستور العراقي، ويترتب على ذلك العديد من الاثار منها إمكانية المقاضاة امام المحاكم الجزائية العادية عن جريمة التحريف والتزوير المرتكبة، وذلك لانتهاء الحصانة النيابية الممنوح له، غير أنَّ محكمة التحقيق المختصة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة بشان التكييف القانوني للجريمة المرتكبة التي أدت لإنهاء العضوية، وينطبق الحكم ذاته بالنسبة لمحكمة الجنايات التي تنظر القضية، ومن ثم بإمكان أي من هاتين المحكمتين ان تتخذ القرار الذي يضمن تحقيق العدالة دون التقيد بالتكييف الدستوري والقانوني الذي قامت به المحكمة بشأن إنهاء عضوية رئيس مجلس النواب، ويجد هذا الامر سنده في السلطة التقديرية الواسعة التي منحها المشرع العراقي لمحكمة التحقيق ومحكمة الجنايات عند النظر في القضية، وعلى الرغم مما يتراءى لنا لأول وهلة وجود تعارض بين الحجية الباتة والمطلقة لقرار المحكمة الاتحادية العليا من جهة، وبين القرار الذي ستصدره محكمة الجنايات والذي سيقترن بمصادقة محكمة التمييز الاتحادية، غير ان هذا التعارض لا يعدو عن كونه تعارضاً ظاهرياً، حيث ان جزاء إنهاء العضوية النيابية الذي سبق وان قررته المحكمة هو الذي يتمتع بالحجية الباتة والملزمة لجميع السلطات، ولا تنصرف هذه الحجية إلى الحيثيات والأسباب التي استندت اليها المحكمة الاتحادية العليا، حيث أنَّ الوقائع والتكييف القانوني للجرائم المرتكبة أصبحت من الاختصاص النوعي الممنوح لمحكمة التحقيق أو محكمة الجنايات المختصة تحت رقابة محكمة التمييز الاتحادية.

٨- إنَّ قرار المحكمة الاتحادية العليا بإنهاء عضوية رئيس مجلس النواب يعتبر من الجزاءات الدستورية التي تملكها المحكمة لتصحيح المسارات غير الدستورية، وعلى الرغم من ذلك غير أننا نرى أنَّ هذا القرار يتشابه من حيث الأثر مع قرار الفصل في صحة العضوية النيابية، ومن ثم فإنَّ عدم استكمال الطريق القانوني أمام محكمة التحقيق ومحكمة الجنايات لإصدار القرار بشأن اثبات التزوير من قبل رئيس مجلس النواب يجعلنا نقرر بجواز ترشح من قامت المحكمة بإنهاء عضويته في الانتخابات النيابية القادمة، وذلك استناداً للقاعدة القانونية (ان الأصل في الأشياء الاباحة طالما لم يرد نص بالمنع)، وحيث أن قانون الانتخابات اشترط صدور حكم نهائي في الجرائم المخلة بالشرف، وبالنظر لعدم صدور هذا القرار من محكمة الجنايات المختصة، لذا فانه بإمكان رئيس مجلس النواب المقال إعادة الترشح مستقبلاً لعضوية مجلس النواب.

ثانياً: التوصيات:

١- ندعو إلى تعديل المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وذلك بإضافة بند جديد يختص المحكمة الاتحادية العليا بإنهاء العضوية النيابية في حالة انتفاء أحد شروط النيابة.

٢- ندعو إلى تعديل المادة (٦٣) من الدستور واضافة نص يجيز مساءلة رئيس وأعضاء مجلس النواب عن الحنث في اليمين الدستورية، ومنح مجلس النواب صلاحية تقديم طلب الاتهام واناطة سلطة البت فيه للمحكمة الاتحادية العليا، وعلى غرار ما سار عليه الدستور بالنسبة لرئيس الجمهورية.

٣- ندعو جهاز الادعاء العام في مجلس القضاء الأعلى والدائرة القانونية في مجلس النواب وكل ذي مصلحة إلى تحريك الشكوى الجزائية وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية امام محكمة التحقيق المختصة عن جريمة التزوير والتحريف التي قام بها رئيس مجلس النواب السابق، واعتبار قرار المحكمة الاتحادية العليا والأدلة المرفقة به من الشهادات والمستندات الخطية التي يمكن للمحكمة أن تستأنس بها في التحقيقات التي تجريها، فضلاً عن إمكانية اعتباره من الأدلة التي يمكن الاستناد اليها في إصدار قرار الإدانة.

٤- ندعو مجلس النواب الى ضرورة الإسراع بتشريع قانون جديد للمحكمة الاتحادية العليا وفقاً لأحكام المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور، وتضمين القانون الجديد جميع الاحكام المتعلقة بإنهاء العضوية النيابية من قبل المحكمة الاتحادية في غير الحالات المحددة للفصل في صحة العضوية.

المصادر

أولاً: الكتب

١- سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠.
٢- صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠
٣- ضياء عبد الله الجابر الأسدي، علي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣
٤- عبد العليم عبد المجيد، إسقاط عضوية أعضاء المجالس الشعبية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
٥- فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر (دراسة نقدية تحليلية)، شركة ناس للطباعة، مصر، ٢٠٠٦.
٦- فيصل شنطاوي، اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٤.
٧- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٨- محمد باهي أبو يونس، التنظيم الدستوري للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٩- مصدق عادل، رئيس السلطة التشريعية في النظام السياسي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦
١٠- مصفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، ٢٠١٢.

ثانياً: الاطاريح والرسائل:

١- ممدوح الصغير قطب بركات، الفصل في صحة عضوية مجلس البرلمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١.
٢- منتهى جواد كاظم، الطعون الانتخابية النيابية في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

ثالثا: البحوث والدراسات
١- حسين علي عبد الرحيم البياتي، اسقاط عضوية المجالس النيابية وبطلانها في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٣، الجزء ١، ٢٠٢١.
٢- حيدر محمد حسن، مراجعة مفصلة لاختصاص الحكم على العضوية النيابية في دستور العراق ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد ٦٠
٣- رجب عوض الليمون، أحكام إسقاط العضوية عن مجلس الأمة في الدستور الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد ١، ٢٠١٤.
٤- ليلى حنتوش ناجي، علي راهي موسى، الآثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئيس مجلس النواب، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني ٢٠٢٢.
رابعاً: المقالات:
احمد طلال عبد الحميد البدري، الاتحادية العليا وجزاء الحنث باليمين الدستورية، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الآتي :
.https://www.iraqfsc.iq/news.5129/
خامساً: الدساتير والتشريعات
١- دستور مصر لسنة ١٩٧١ (الملغى).
٢- دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل.
٣- الدستور الكويتي لعام ١٩٦١ المعدل.
٤- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل.
٥- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦- مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب لعام ٢٠١٦ المعدل.
٧- النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدل.
٨- قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.
٩- قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
١٠- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.
١١- النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة٢٠٢٢.
١٢- قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤.
١٣- القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨)
١٤- انتخاب برلمان كوردستان – العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ المعدل.
سادساً: القرارات القضائية:
١- قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٩/اتحادية/٢٠٢٣ الصادر في ٢٠٢٤/١١/١٤.
٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤٠وموحداتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/١٢/٢٣.
٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٣/ اتحادية/٢٠٠٧) الصادر في ٢٠٠٧/١٠/٢١.
٤- قرار المحكمة المرقم (٩٠/ اتحادية/ ٢٠١٩) الصادر في ٢٠١٩/٤/٢٨.
٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٨/اتحادية/٢٠١٦) وموحداتها ٣٩ و٤٠ و٤٢ و ٤٣ و٤٤ و٤٥و ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦ الصادر في ٢٠١٦/٦/٢٨.
٦- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥٩/اتحادية/٢٠٢١) الصادر في ٢٠٢١/١٢/٢٧ .
٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) الصادر في ٢٠٢١/١٢/٢٧.

٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٣/٣/٢٩.
٩- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١٤/اتحادية/٢٠١٨) الصادر في ٢٠١٨/٤/١٧.

هوامش البحث

(١) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر (دراسة نقدية تحليلية)، شركة ناس للطباعة، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٥٤.
(١) د. محمد باهي أبو يونس، التنظيم الدستوري للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٨.
(١) د. عبد العليم عبد المجيد، إسقاط عضوية أعضاء المجالس الشعبية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص ١٨-١٩.
(١) تجدر الإشارة إلى أنَّ مدونة السلوك النيابي لمجلس النواب لعام ٢٠١٦ المعدل قد استثنت عقوبة إسقاط العضوية من بين العقوبات التي يجوز فرضها على النائب، حيث اوجبت أنْ تقترن بأغلبية (ثلثي) عدد أعضاء مجلس النواب الكلي البالغ (٢٣٩) عضواً.
(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٩/اتحادية/٢٠٢٣ الصادر في ٢٠٢٤/١١/١٤ المنشور في الموقع الرسمية للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الآتي:https://www.iraqfsc.iq/krarid/9_fed_2023.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٣١.
(١) د. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦، وفي ذات الاتجاه عرفه الدكتور فيصل شنطاوي بأنه " فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخاب، وهذا يقتضي توافر شروط العضوية، وعملية الانتخاب أجريت بطريقة سليمة دون أي شوائب، ونتيجة الانتخاب حقيقية، إذا توافرت هذه الشروط تكون العضوية صحيحة، اما اذا اثبت عكس ذلك فهذا يؤدي إلى إبطال العضوية". د. فيصل شنطاوي، اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٤، ص ٣٣.
(١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/٢٠٢٣ الصادر في ٢٠٢٤/١١/١٤.
(١) اختلف الفقه المصري في التأصيل الدستوري لحالات إسقاط العضوية من دستور مصر لسنة ١٩٧١ (الملغى)، حيث حددتها المادة (٩٦) من الدستور بأربع حالات: وهي فقد الثقة والاعتبار وفقد احد شروط العضوية وفقد صفة العامل أو الفلاح أو الإخلال بواجبات العضوية، فيما ذهب بعض الفقه إلى انتقاد مسلك المشرع الدستوري بهذا الشأن وبالأخص فيما يتعلق بعدم تحديد المقصود بفقد الثقة والاعتبار، ولهذا حددها بحالتين أو فرضين هما: فقد شروط العضوية، أو الإخلال بواجبات النيابة. للمزيد من التفصيلات ينظر: د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٢٣.د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص ٣٥٥-٣٥٦.
(١) د. صبري محمد السنوسي، مصدر سابق، ص ١٥.
(١) د. فتحي فكري، مصدر سابق، ص ٣٥٤.
(١) د. مصدق عادل، رئيس السلطة التشريعية في النظام السياسي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢٩٢.
(١) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٩/اتحادية/٢٠٢٣ الصادر في ٢٠٢٣/١١/١٤.
(١) تنص المادة (١١٠) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ المعدل" لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها. ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه".
(١) اختلف مسلك الدساتير المقارنة بشأن تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار إنهاء العضوية ففي مصر نجد أنَّ مجلس النواب هو الذي يختص بإسقاط العضوية بأغلبية خاصة تتمثل بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس وفقاً لأحكام المادة (١١٠) من الدستور المصري، اما الدستور الكويتي لعام ١٩٦١ فيلاحظ تشابه مسلكه مع مسلك المشرع العراقي في السكوت عن تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار إنهاء العضوية.
(١) حسين علي عبد الرحيم البياتي، اسقاط عضوية المجالس النيابية وبطلانها في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٣، الجزء ١، ٢٠٢١، ص ٣٨٩.
(١) ينظر المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(١) نُشر الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (قانون المحكمة الاتحادية العليا في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧، كما عُدل هذا القانون بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ (قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٣٥ في ٢٠٢١/٦/٧، فيما نشر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٧٩ في ٢٠٢٢/٦/١٣.
(١) رجب عوض الليمون، أحكام إسقاط العضوية عن مجلس الأمة في الدستور الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد ١، ٢٠١٤، ص٣٥.
(١) رجب عوض الليمون، مصدر سابق، ص ٣٥.
(١) بالرجوع إلى الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ نجد أنه لم يعالج الأثر المترتب على إنهاء العضوية وإسقاطها، أما المشرع المصري فقد حرم العضو الذي اسقطت عضويته من الترشيح لمجلس النواب مجدداً إلا في حالة صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه بإلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية بسبب الإخلال بواجباته وفقا

للمادة (٦/٨) من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤، وهو الأمر الذي أثار حفيظة واعتراض الفقه المصري على هذه العقوبة التي من شانها هدر الإرادة الشعبية ووضع وصاية على راي الشعب باعتباره مصدر السلطات.
للمزيد من التفصيلات ينظر: د. مصفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٥١٣.د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٢٢٦. حسين علي عبد الرحيم، مصدر سابق، ص ٣٩٩-٤٠٠.

(١) د. رفاه طارق حرب، الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، العدد ٥٠، ٢٠١٥، ص٢٧٥.

(١)منتهى جواد كاظم، الطعون الانتخابية النيابية في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص ٢.

(١) د. صبري محمد السنوسي، مصدر سابق، ص ٢١.

(١) د. ممدوح الصغير قطب بركات، الفصل في صحة عضوية مجلس البرلمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٢. حسين علي عبد الرحيم، مصدر سابق، ص ٣٩٣.

(١) ينظر المادة (٥٦/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(١) تختلف الاستقالة عن الإقالة بالعديد من الوجوه أهمها: إنَّ الاستقالة لا تعدو عن كونها تقديم النائب طلباً إلى رئيس مجلس النواب بقبول استقالته بناءً على الأسباب الشخصية المقدمة من قبله والتي تنتهي غالباً بالقبول أو الرفض، خلافاً للإقالة التي تصدر بناءً على توافر أحد الأسباب المحددة قانوناً ومنها التغيب غير المشروع عن حضور الجلسات في حالة تجاوزها أكثر من (ثلث) جلسات المجلس في الفصل التشريعي الواحد وفقاً للمادة (١١/ثالثاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨.

(١) تنص المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أنه (خامساً: يقوم مجلس النواب بسن قانون يُعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة. سادساً: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر).

(١) يُنظر: المادة (١) من قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ (الملغى)، كما ينظر: المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٢٤ في ٢٠٠٦/٧/١٩، كما نُشر القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ (قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦) في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٩ في ٢٠٠٧/٩/٢٧

(١) تنص المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "سادساً: لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل أو منصب رسمي آخر".

(١) حدد القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ (قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) في المادة (٦) منه شروط المرشح بأن يكون عراقياً كامل الاهلية اتم (٣٠) سنة من عمره، وحاصلا على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها باستثناء كوتا المكونات، وان يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو قضايا الفساد المالي والإداري، غير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة، والا يكون من أبناء القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية أو من القضاة المستمرين بالخدمة أو أعضاء مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أو موظفيها، وان يقدم المرشح قائمة بأسماء ما لا يقل عن (٥٠٠) ناخب داعم لترشيحه في دائرته الانتخابية.

(١) تجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة بين استقالة النائب وبين رئيس مجلس النواب ونائبيه بشأن الاستقالة، فلا يشترط الدستور أو النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أي إجراءات محددة لاستقالة النائب، و يشير الواقع العملي إلى انفراد رئيس مجلس النواب بالموافقة على قبول استقالة النائب، كما هو الحال في استقالة نواب الكتلة الصدرية البالغ عددهم (٧٣) نائباً بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢، أما بالنسبة لنائب رئيس مجلس النواب فتنص المادة (١٢) من النظام الداخلي "أولاً: عند تقديم الرئيس أو أحد نائبيه الاستقالة من منصبه تقبل بعد موافقة المجلس بأغلبية عدد أعضائه الحاضرين"، ويشير الواقع العملي إلى مخالفة رئيس مجلس النواب لهذا النص عند موافقته على قبول استقالة النائب الأول لرئيس مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢، واصدر الأمر النيابي رقم (٧١) في ٢٠٢٢/٦/١٩. للمزيد من التفصيلات ينظر: د. ليلى حنتوش ناجي، علي راهي موسى، الآثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئيس مجلس النواب، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني ٢٠٢٢، ص ٥٦٨-٥٦٩.

(١) تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى عدم نشر قواعد السلوك البرلماني الصادرة من مجلس النواب في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) أو الموقع الرسمي لمجلس النواب، ومما جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٨/اتحادية/٢٠١٦ الصادر في ٢٠١٦/١٠/٢٣ "إنَّ الطعن بعدم دستورية الفقرة (١/خامساً/هـ) من لائحة قواعد السلوك النيابي الذي أصدره مجلس النواب غير وارد لأنها لا تتعارض مع أحكام الدستور، خاصة وأنَّ قرار إسقاط العضوية عن النائب خاضع للطعن".

(١) تنص المادة (٥٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ "ثانياً: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب مالم يُنص على خلاف ذلك".

(١) ألغي البند (رابعاً) من هذه المادة وذلك بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٤٠وموحداتها ١٤١/اتحادية/٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/١٢/٢٣.

(١) حلت تسمية (برلمان كوردستان - العراق) محل (المجلس الوطني لكوردستان - العراق) وذلك بموجب المادة (١) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ (قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان- العراق).

[1] نُشر قانون التعديل السادس لقانون انتخاب برلمان كوردستان – العراق رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ في الوقائع العراقية بالعدد ١٠٩ في ٢٠٠٩/١٢/١٤.

[1] د. ضياء عبد الله الجابر الأسدي، علي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٦٥.

[1] د. مصدق عادل طالب، رئيس السلطة التشريعية، مصدر سابق، ص ٣٤٢.

[1] د. سعيد السيد علي، مصدر سابق، ص٤٠.

[1] لقد تسنى لمجلس شورى الدولة أنْ تطرق إلى الإعفاء في القرار المُرقم ٢٠٠٧/٣٠ الصادر في ٢٠٠٧/٢/٢٧ الذي جاء فيه "إنَّ مصطلح الإعفاء لغة وقانوناً لا يُفيد الإحالة إلى التقاعد، وإنما يعني الإعفاء أو التنحية من المنصب وإعادته إلى وظيفة السابقة وإنْ كانت له وظيفة أو إخراجه إنْ لم تكن له وظيفة".

[1] تنص المادة (١/ثانياً) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ المعدل "لمجلس النواب إقالة أعضاء هيئة الرئاسة من منصبهِ بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بطلب مسبب من ثلث أعضاء المجلس".

[1] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٣/ اتحادية/٢٠٠٧) الصادر في ٢٠٠٧/١٠/٢١، وكذلك قرار المحكمة المرقم (٩٠/ اتحادية/ ٢٠١٩) الصادر في ٢٠١٩/٤/٢٨.

[1] يشير الواقع السياسي إلى وجود حالة استقالة لرئيس مجلس النواب تحت ضغط الإقالة النيابية في الدورة النيابية الأولى (٢٠٠٦-٢٠١٠)، حيث سبق لرئيس مجلس النواب (محمود المشهداني) في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨ الاعلان عن رغبته في الاستقالة من منصبه بسبب الفوضى التي اندلعت في مجلس النواب بشان وجوب إطلاق سراح الصحفي (منتظر الزيدي) من السجن بعد القاء حذائه على الرئيس (جورج دبليو بوش) في مؤتمر صحفي مع رئيس الوزراء الاسبق (نوري المالكي)، وبعد قيامه بانتقاد أعضاء مجلس النواب بولائهم للأحزاب بعيداً عن الولاء الوطني، مما أدى الى مقاطعة النواب لجلسات المجلس وجمع تواقيع (١٥٠) نائباً من اصل (٢٧٥) نائباً لغرض اقالته من منصبه، وكانت يتطلب استحصال الأغلبية المطلقة لاتخاذ مجلس النواب لقراراته والتي تتمثل بـ(١٣٩) نائباً، غير أنه انتهى الامر بتقديم استقالته من منصبه بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣. ينظر: المشهداني يستقيل من رئاسة البرلمان العراقي، مقالة منشورة على موقع الجزيرة على الرابط الالكتروني الاتي:www.aljazeera.net/news/2008/12/23

[1] د. ليلى حنتوش ناجي، علي راهي موسى، مصدر سابق، ص ٥٧٩-٥٨٠.

[1] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٨/اتحادية/٢٠١٦) وموحداتها ٣٩ و٤٠ و٤٢ و ٤٣ و٤٤ و٤٥و ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦ الصادر في ٢٠١٦/٦/٢٨.

[1] تنص المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية أمام المجلس، قبل أنْ يباشر عمله، بالصيغة الآتية: أقسم بالله العلي العظيم، أنْ أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفانٍ وإخلاص، وأنْ أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأنْ أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، وألتزم بتطبيق التشريعات بأمانةٍ وحيادٍ، والله على ما أقول شهيد".

[1] تنص المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " يختص مجلس النواب بما يأتي: سادساً: ب- إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المُطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية:١- الحنث في اليمين الدستورية . ٢- انتهاك الدستور . ٣- الخيانة العظمى".

[1] تجدر الإشارة إلى أنه سبق أنْ احتدم الصراع السياسي داخل أروقة مجلس النواب في الدورة النيابية الثالثة لمجلس النواب (٢٠١٤-٢٠١٨)، وذلك على أثر قيام رئيس مجلس الوزراء آنذاك(حيدر العبادي) بالمطالبة بإجراء التغيير الوزاري كجزء من حزمة الإصلاحات الحكومية الشاملة، حيث حضر رئيس الوزراء لمجلس النواب وقدم التشكيلة الوزارية المقترحة بظرف مغلق لرئيس مجلس النواب دون عرضها على انظار مجلس النواب، واكتفى السيد (سليم الجبوري) بإشعار النواب بأنه سيتم عرض الأسماء المرشحة على اللجان البرلمانية لمناقشتها، وعلى الرغم من تحديد جلسة برلمانية لمناقشة التشكيلة الوزارية المقترحة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ وافتتاح جلسة التصويت، غير أنَّ رئيس مجلس النواب أعلن عن رفع الجلسة دون السماح لأي عضو من أعضاء المجلس بإبداء رايه أو الاعتراض على قراره الذي تضمن تأجيل التصويت على الوزراء بعد (٧) أيام، فانقسم موقف النواب بين مؤيدين ومعارضين لهذا السلوك غير الدستوري، وابتدأت القضية باعتصامهم المفتوح وتلا ذلك عقد الجلسة الاستثنائية بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ لغرض التصويت على إقالة رئيس مجلس النواب مع نائبيه، وتم انتخاب النائب (عدنان الجنابي) رئيساً مؤقتاً للمجلس كونه أكبر الأعضاء سناً مستندين في ذلك لأحكام المادة (١١/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام ٢٠١٦، وعلى الرغم من ذلك أعلن رئيس مجلس النواب المقال عن عقد الجلسة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ وعلى الرغم من الاعتصام النيابي المفتوح قرر المجلس بجدول أعماله التصويت على إلغاء قرار رئاسة المجلس، وتلا ذلك التصويت على إقالة بعض الوزراء وتعيين وزراء آخرين بدلاً عنهم. للمزيد من التفصيلات ينظر: د. ليلى حنتوش ناجي، علي راهي موسى، مصدر سابق، ص ٥٨٠.

[1] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٨/اتحادية/٢٠١٦) وموحداتها ٣٩ و٤٠ و٤٢ و ٤٣ و٤٤ و٤٥و ٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩، ٥٠/اتحادية/٢٠١٦ الصادر في ٢٠١٦/٦/٢٨.

[1] ينص الامر النيابي رقم (٣٠٨) الصادر في ٢٠٢٣/١١/٢٠ "استناداً إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩/اتحادية/٢٠٢٣/٢٥١٤ في ٢٠٢٣ إنهاء عضوية السيد (محمد ريكان حديد الحلبوسي) في مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤".

[١] تنص المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "أولاً:- يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية (ثُلثي) أعضائه . ثانياً:- يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدوره".

[١] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٩/اتحادية/٢٠٢٣ الصادر في ٢٠٢٣/١١/١٤.

[١] تنص المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة" .

[١] د. حيدر محمد حسن، مراجعة مفصلة لاختصاص الحكم على العضوية النيابية في دستور العراق ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد ٦٠، ص ٢٢١-٢٢٢.

[١] جاء في المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم (١٥٩/اتحادية/٢٠٢١) الصادر في ٢٠٢١/١٢/٢٧ "إنَّ المحكمة تجد أنَّ اختصاصها بالنسبة لتصديق النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب محدد بما جاء في المادة (٩٣/سابعاً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) والمادة (٤/سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ التي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي(التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس لعضوية مجلس النواب) وتعد نتائج الانتخابات لمجلس النواب نهائية وتصلح للمصادقة عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا يفترض انها تم الإعلان عنها من قبل مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وان الشكاوى والطعون المتعلقة بها قدمت إلى مجلس المفوضين بعد إعلان النتائج والذي بدوره يبت فيها، وتكون قراراته قابلة للطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات استناداً لأحكام المادة (١٩/اولاً وثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ وتكون قرارات الهيئة القضائية باتة. وان اعتراض الكتل أو المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢١ على النتائج النهائية للانتخابات العامة بعد ان تبت الهيئة القضائية في تلك الاعتراضات، فان ذلك الاعتراض بغض النظر عن اسانيده وأسبابه ينال من قيمة الانتخابات ويضعف ثقة الناخب بها ويبعد العملية السياسية عن مسارها الصحيح في ترسيخ مبادئ الديمقراطية المتمثلة بسيادة القانون وممارسة الشعب للسلطة بالاقتراع العام السري والمباشر وعبر مؤسساته الدستورية باعتباره مصدر السلطات وشرعيتها... وان ذلك سوف يؤثر على أداء السلطتين التشريعية والتنفيذية باعتبارهما نتاج تلك الانتخابات".

[١] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) الصادر في ٢٠٢١/١٢/٢٧ الذي جاء فيه " ١-المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠٢١ للفائزين المذكورة أسماؤهم في القائمة المرفقة لكتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالعدد (٢٣٦ في ٢٠٢١/١٢/١) والتي تبدأ بالتسلسل (١- سعده عادل غضيب شتيت الحسناوي) وتنتهي بالتسلسل (٣٢٩-حسين علي مردان عبد الله النجيمي".

[١] على الرغم من تحديد المحكمة نطاق سلطتها في القرار المذكور أعلاه نجد بالمقابل أنَّ المحكمة اعتنقت اتجاه قضائي مناقض للمبدأ أعلاه وذلك في القرارات السابقة الصادرة ومنها ما جاء في قرار المحكمة رقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٢/٣/٢٩حيث حكمت المحكمة بعدم صحة عضوية المدعى عليها الثالثة (سعدية عبد الله عوفي العقابي) والزام المدعى عليهما الأول والثاني رئيس مجلس النواب ورئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفتهما إحلال المدعي (يوسف بعير علوان الكلابي) بدل المدعى عليه الثالثة في عضوية مجلس النواب.

[١] تنص المادة (٤/اولاً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ " يعد المرشح المنتخب نائباً في المجلس ويتمتع بجميع حقوقه النيابية باستثناء المالية منها ابتداء من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ويصدر مرسوم جمهوري ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية".

[١] تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى انه سبق للمحكمة الاتحادية العليا ان ذهبت في قرارها رقم ٣/اتحادية/٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/١/١٩ "لإرجاء المصادقة على نائب من محافظة ديالى لوجود قضايا جنائية ضده ولعدم حسم هذه القضايا رغم إنتهاء الفصل التشريعي الأول، قررت المحكمة عدم المصادقة على نتيجة انتخابه لعضوية مجلس النواب".

[١] ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١٤/اتحادية/٢٠١٨) الصادر في ٢٠١٨/٤/١٧.

[١] تجدر الإشارة إلى أنَّ السبب الرئيس لإنهاء العضوية هو نقض رئيس مجلس النواب العهد المؤكد باليمين، وأن جزاء هذا النقض إنهاء العضوية وإسقاطها دون ان يمنع ذلك من اثارة المسؤوليات الأخرى، أما بالنسبة لجريمة تحريف تاريخ تقديم الاستقالة فيرى البعض انه كان بإمكان المحكمة ان بعد ثبوت هذه الواقعة إحالته إلى القضاء المختص لإتخاذ الإجراءات الجزائية عن هذا التحريف بعد ان أنهت العضوية بقرار بات. ينظر: د.احمد طلال عبد الحميد البدري، الاتحادية العليا وجزاء الحنث باليمين الدستورية، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الآتي: https://www.iraqfsc.iq/news.5129/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٩.